بسم الله الرحمن الرحيم

جمعورية السودان

المجلس القومي لرعاية الطفولة

الامانة العامة

وضع الأطفال في السودان 2010

الفهرس

الموضـــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمـــــة	1
الفصل الاول:الاطار التشريعي والمؤسسي للطفولة في السودان	3
الفصل الثاني: التعليم	8
الفصل الثالث : الرعاية الصحية	18
الفصل الرابع : الرعاية الاجتماعية	28
الفصل الخامس : تدابير الحماية الخاصة	37

مقدمـــــــــــة

شهد السودان خلال السنوات الماضية جهوداً متزايدة تستهدف معالجة قضايا الاطفال في مختلف المجالات حيث تبنى المجلس القومي لرعاية الطفولة منهجية عمل تتكامل في برامجها وانشتطها مع خطط القطاعات الرسمية التي تعمل في مجال الطفولة وذلك بالتنسيق والشراكة مع منظمات المجتمع المدني والتي كان لها دوراً بارزاً ومتكاملاً مع الدور الحكومي في التصدي لقضايا الطفولة مما نتج عنه قاعدة مجتمعية عريضة تملك المعرفة والوعي بالاطفال كأصحاب حقوق .

وبالرغم من الجهود المبذولة فان التحديات تظل ماثلة لتعزيز حقوق الأطفال الذين يمثلون أكثر من نصف سكان السودان ، فالتقدم الذى حدث فى بعض مؤشرات الطفولة دون الطموح ولايمكن بهذا المعدل ان تحقق الأهداف الكمية المتفق على تحقيقها فى مجالات الطفولة فالأمر يتطلب بصورة ملحة التركيز بشكل أكبر على مختلف جوانب التنمية البشرية والتى تبدأ بالأطفال بحيث تتكامل الجهود فيها مع مختلف جهود التنمية الاقتصادية ، فالتنمية البشرية ومكوناتها من سياسات للحماية الاجتماعية وغيرها والتى تستهدف الأسر والمجتمعات الفقيرة ضرورة استراتيجية لتحقيق التقدم فى الأهداف المنشودة لرعاية وتنمية وحماية الطفولة.

كما ان تعزيز ودعم قدرات الهياكل المؤسسية فى مجالى الموارد البشرية والمادية أمر جوهرى لضمان تنفيذ السياسات والتشريعات المتعلقة بالطفل ، فتقديم الخدمات والتقدم نحو تحقيق الأهداف تتطلب تنظيماً ادارياً فاعلاً له القدرة على التطبيق والتنفيذ مما يتطلب تفكيراً استراتيجياً جديداً من جميع العاملين فى مجال الطفولة على المستوى الرسمى والمجتمعى.

و بينما تقع المسئولية الأولى على الحكومات للارتقاء بحقوق الطفل الا ان تطبيق هذه الحقوق وانفاذها لابد وان تشارك فيه بشكل أساسى قطاعات المجتمع المختلفة والتى يؤثر دورها ومسؤوليتها على الأطفال ، فالمؤسسات الحكومية على المستوى القومى والولائى والمجتمعات المحلية والأسر تقع على عاتقهم مسؤولية مشتركة لتطبيق وانفاذ هذه الحقوق.

وخلاصة القول أن حقوق الأطفال يجب أن تعطى أولوية عليا فى تخصيص الميزانيات والموارد ، وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية بالخدمات الأساسية التى تمثل مرتكزاً للتنمية البشرية بكل أبعادها المختلفة ، كضمان لمستقبل مشرق لاطفالنا و لبلادنا ان شاء الله .

الجدول(1) يوضح اعداد الاطفال في الفئة العمرية (0-18) بولايات السودان ونسبة.الاطفال من اجمالي عدد سكان كل ولاية

المصدر : بيانات التعداد السكاني 2008-الجهاز المركزي للاحصاء

الولاية	اعداد الاطفال (0 – 18)	نسبة الاطفال من اجمالي السكان
السودان	19,803,973	% 52
شمال السودان	15,589,923	% 51
الشمالية	302,610	% 44
نهر النيل	496,723	% 45
البحر الاحمر	636,792	% 47
كسلا	890,579	% 50
القضارف	737,266	% 55
الخرطوم	2,236,127	% 43
الجزيرة	1,760,809	% 50
النيل الابيض	885,793	% 52
سنار	669,956	% 53
النيل الازرق	454,836	% 56
شمال كردفان	1,563,461	% 54
جنوب كردفان	789,288	% 57
شمال دارفور	1,138,435	% 54
غرب دارفور	735,543	% 57
جنوب دارفور	2,291,703	% 57

الفصل الاول

الاطار التشريعي والمؤسسي للطفولة في السودان

اولاً: الاطار التشريعي

صادق السودان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في 1990 ، وأعقب ذلك مصادقته على عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية والاقليمية المتعلقة بالطفولة ، حيث شهدت السنوات التي تلت ذلك العديد من التدابير التشريعية لضمان التوافق بين احكام هذه الاتفاقيات والمواثيق مع التشريعات والقوانين الوطنية ، وفي هذا الشأن نذكر مايلي :-

1. دستور السودان الانتقالي (2005)

احتوى دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 علي عدد من المواد التي اكدت على حقوق الطفل في مختلف المجالات ، حيث نصت المادة (27) على ان المواطنة والجنسية هي حق لكل مولود من ام واب سوداني ، كما ان المادة (32) نصت على ان الدولة تحمي حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق عليها السودان ، وجاء في المادة (36) انه لا توقع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر ماعدا جرائم الحدود والقصاص ، اما الحوامل والمرضعات لاتوقع عليهن الابعد عامين من الرضاعة ، كذلك أكدت المادة (44) على حق الطفل في التعليم وان التعليم في المستوى الاساسي الزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً .

والامل معقود الآن على أن ينص دستور السودان القادم والذي يجري اعداده حالياً على كافة حقوق الطفل ، حيث ينظم المجلس القومي لرعاية الطفولة مشروعاً لتضمين هذه الحقوق في الدستور

2. اتفاقيات السلام (نيفاشا 2005، سلام دارفور 2006، سلام الشرق 2006):

تضمنت اتفاقيات السلام على العديد من البروتكولات حوت احكاماً ونصوصاً لحماية حقوق الطفل، وذلك بأن تلتزم الدولة وعلى كافة مستويات الحكم فيها وفي جميع انحاء البلاد بالواجبات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي هي طرف فيها وبأن لكل طفل الحق في التدابير اللازمة لحمايته وفق مايتطلب وضعه باعتباره قاصراً بدون تمييز على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب ، كما نصت هذه الاتفاقيات على ان توفر الدولة خدمات الامومة والطفولة ورعاية

الاطفال والرعاية الطبية للاطفال والنساء الحوامل والاطفال المحتاجين والاشخاص ذوي الاعاقة من كبار السن وذلك وفقاً للمواثيق الدولية و الاقليمية التي صادقت عليها حكومة السودان ، و ان توفر الدولة الحصول على التعليم دون تمييز .

3. قانون الطفل 2010:

سعى المجلس القومي لرعاية الطفولة منذ العام 2006 من خلال لجنة التشريعات بالمجلس الى معالجة اوجه القصور في قانون الطفل 2004 بعد الممارسة العملية اثناء تطبيق القانون، خاصة بعد التوقيع علي البروتكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق الطفل.وذلك باعداد مقترح لقانون جديد للطفل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة والذي اجيز بصورة رسمية في فبراير 2010 وقد جاء القانون في اثني عشر فصلاً متضمناً 87 مادة احتوت على حقوق الطفل في مختلف المجالات و نصت علي المبادي والاحكام العامة كقواعد اساسية لتطبيق هذه الحقوق منها علي سبيل المثال الحصر :

- يعتبر القانون اهدار حقوق الاطفال من جرائم الحق العام، كما رفع سن المسؤولية الجنائية الي 12 سنه.
- ان تكون للطفل ومصالحة الفضلي الاولوية في كافة القرارات او الاجراءات المتعلقة بالطفولة او الاسرة او البئية اياً كانت الجهة التي تصدرها او تباشرها.
- النص علي الآليات المنوط بها تطبيق القانون مع بيان اختصاصاتها والعلاقة بينها ومن اهمها وحدة حماية الاسرة والطفل والتي تتبع للشرطة وكذلك نيابات ومحاكم الاطفال.
- افراد فصلا كاملا لحظر استخدام او اشراك الاطفال في الاعمال العسكرية وفصلا اخر لحظر استغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية.

ويجري الآن اعداد عدد من اللوائح والقواعد الاجرائية لتفعيل القانون بالصورة التي تضمن انفاذه بشكل متكامل .

4.التشريع الولائي :

- نص الدستور الانتقالي 2005 على ان قضايا الطفولة والامومة من السلطات المشتركة ، والذي منح الولايات سلطات تشريعية وتنفيذية ، حيث اصدرت بعض الولايات قوانين خاصة بالطفل ومشاريع لقوانين اخرى خاصة بالطفل ، كما ان هناك بعض من القوانين لحظر ختان الاناث وقوانين اخرى خاصة بالاطفال مجهولي الوالدين .

5.قوانين ذات صلة بحماية الطفل :

- **قانون رعاية وتاهيل المعاقين لسنة 2009**: والذي صدر تفعيلاً لمصادقة السودان على الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة . كما نص علي انشاء مجلس وصندوق قومي لرعاية وتاهيل المعاقين، ونص على حقوق المعاقين للاعضاء من كافة الرسوم الدراسية وتيسير التعليم بطريقة (برايل) ولغة الاشارة وتحفيز المتفوقين والموهوبين منهم وحقهم في التوظيف ، وادخالهم تحت مظلة التأمين الاجتماعي وكافة الحقوق التي يتمتع بها الاطفال .
- **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة** 1994 : نص على ان المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة تعاقب بالسجن والغرامة وجعلت الاتجار بواسطة الاطفال ظرف مشدد للعقوبة كما نص علي جريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية وافردت لها عقوبة السجن او الغرامة الا انها جعلت منها ظرفا مشدداً في حالة تقديمها للاطفال ونصت علي عقوبة الاعدام في هذه الحالة.
- **قانون الخدمة الوطنية لسنة** 1992: نص علي ان من يخضع للخدمة الوطنية يكون قد اكمل الثامنةعشر من عمره.
- **قانون العمل 1997** : والذي افرد فصلا كاملاً عن استخدام النساء والاحداث ووضع شروطاً تتعلق بالاشغال التي لا يجوز ان يقوم بها الاحداث.

ثانياً: الاطار المؤسسي:

هنالك العديد من الاليات والمؤسسات القائمة تختص برعاية وحماية حقوق الطفل في السودان وذلك على النحو الوارد ادناه :

1. **المجلس القومي لرعاية الطفولة**: جاء إنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة بموجب قانون صدر في 1991 والذي الغي بصدور قانون ينظم اعماله في 2008 كآلية حكومية تضطلع بأعباء التخطيط والتنسيق والمتابعة لكل أعمال الطفولة في السودان .

2. مجالس رعاية الطفولة الولائية :

تمارس اختصاصاتها في حدود الولاية المعينة وتنسق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة باعتباره الآلية القومية من خلال الدعم الفني والتدريب والاجتماعات التنسيقية السنوية والتقاريرالدورية وتشرف على تنفيذ الانشطة الخاصة بالطفولة بالولاية .

3. وحدة حماية الاسرة والطفل:

جاء قرار انشاء وحدات حماية الاسرة التابعة لقوات الشرطة بمبادرة مشتركة من المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة الداخلية بهدف حماية الاطفال و خلق مجتمع معافي وتحقيق الطمأنينة وازالة الخوف عن الفئات الضعيفة، حيث بدأت التجربة بولاية الخرطوم ومن ثم تم تعميمها علي باقي ولايات شمال السودان (15 ولاية).

4. المجلس الاستشاري لحقوق الانسان:

تم إنشاء المجلس الاستشارى لحقوق الانسان في 1994 برئاسة وزير العـــــدل، وعضوية ممثلين لاجهزة الدولة المختلفة والجهات ذات الصلة ممثلة فى القوى الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بالسودان ويعتبر المجلس المؤسسة الوطنية التى تعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان فى السودان ، وأنشئت شعبة الطفل بالمجلس الاستشاري لحقوق الانسان في العام 2004.

5. مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج:

تم انشاء اللجنة الفرعية لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج بقرار من رئاسة الجمهورية في العام 2003 ، حيث كان ملف الاطفال الجنود من الملفات الرئيسية في مفاوضات السلام ، وبعد التوقيع علي اتفاقية السلام الشامل في العام 2005 صدر مرسوم جمهوري بانشاء مجلس تنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، اعقبه اصدر مرسوم جمهوري في العام 2006 بتشكيل مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج ، وتضطلع المفوضية كذلك في معالجة وتنفيذ برنامج مستمر للاطفال الجنود واعادة تأهيلهم بعد تسريحهم

6. لجان المجلس الوطني المتخصصة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية:

ان قضايا الطفولة من القضايا المتشابكة والمتداخلة مع كل القطاعات فنجد ان هنالك عدد من اللجان المتخصصة بالمجلس الوطني تختص بقضايا الطفولة، مثل : لجنة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة، لجنة حقوق الإنسان والشئون الإنسانية، ولجنة الصحة وغيرها .

7. وحدة حماية الطفل بالقوات المسلحة:

تعتبر من أحدث آليات حماية الطفل في السودان حيث تم انشائها في 2009، بمبادرة من وزارة الدفاع (القضاء العسكري)، المجلس القومي لرعاية الطفولة ، اليونسيف.وتعمل الوحدة علي حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لأحكام قانون القوات المسلحة 2007 والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

8. وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في السودان :

تختص بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل خاصة في مناطق النزاعات المسلحة وتسهيل الاجراءات القانونية والصحية والاجتماعية لضحايا العنف من النساء خاصة في ولايات دارفور .

لقد حقق السودان اطاراً تشريعياً اشتمل على ضمانات اساسية لدعم سياسات حقوق الاطفال، الا ان وجود نظام فعال للمتابعة والتقييم علي مختلف المستويات امر هام وضروري للتأكد من ان احكام القوانين والتشريعات قد نفذت بصورة متكاملة، كما ان وجود الهياكل والنظم المؤسسية القادرة علي تلبية متطلبات التخطيط وفقاً للاهداف المتفق عليها، ضمان لاستمرارية الخدمات المقدمة للاطفال في اطار من التنسيق والتكامل مع مختلف القطاعات علي المستوي القومي والولائي مما يبرز الحاجة للاسراع في تعزيز القدرات المالية والبشرية للمؤسسات العاملة في مجال الطفولة.

الفصل الثاني

التعليم

ان إلزامية التعليم ومجانيته مضمنة في السياسات التعليمية منذ قيام المؤتمر الأول لسياسات التربية والتعليم حيث تبنت الحكومة توصياته في العام 1990م . كما انها وردت صريحة في المادة (13) من الدستور الانتقالي 2005 ، وقانون الطفل 2010 الذي نص على حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني، ونصت المادة (30) على مكافأة الأطفال المتفوقين أكاديمياً وثقافياً وفنيا.الا انه مازالت هنالك فجوه بين التشريع والتطبيق فيما يتعلق بمجانية التعليم ويمكن ان نتبين ذلك من اعداد الفاقد التربوي والمتسربين بسبب الرسوم المفروضة من قبل المدارس.

1.التعليم قبل المدرسي:

يلاحظ ان الاستيعاب في الفترات السابقة لمرحلة التعليم قبل المدرسي كان دون الطموح ويعزي ذلك الي التوسع في التعليم الاساسي وترك امر التعليم قبل المدرسي لجهود المجتمع المدني والقطاع الخاص.وقد ازداد معدل الاستيعاب في الفترة الاخيرة بصورة واضحة فقد بلغت نسبة الاستيعاب الظاهري 30.2% في العام 2008-2009 مقارنة 22.2% في العام 2001-2002.**الشكل(1) يوضح الزيادة في عدد التلاميذ بمرحلة التعليم قبل المدرسي خلال الفترة من 2000-2009**

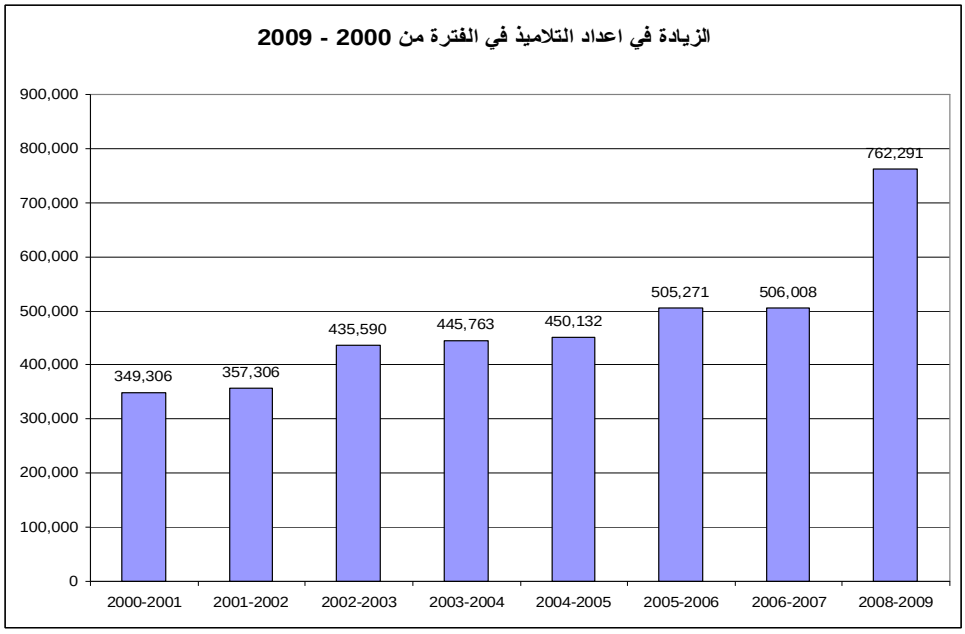

المصدر: الاحصاء التربوي- وزارة التعليم العام

الشكل(2)يوضح التطور في اعداد مؤسسات التعليم قبل المدرسي في الفترة من 2000-2009

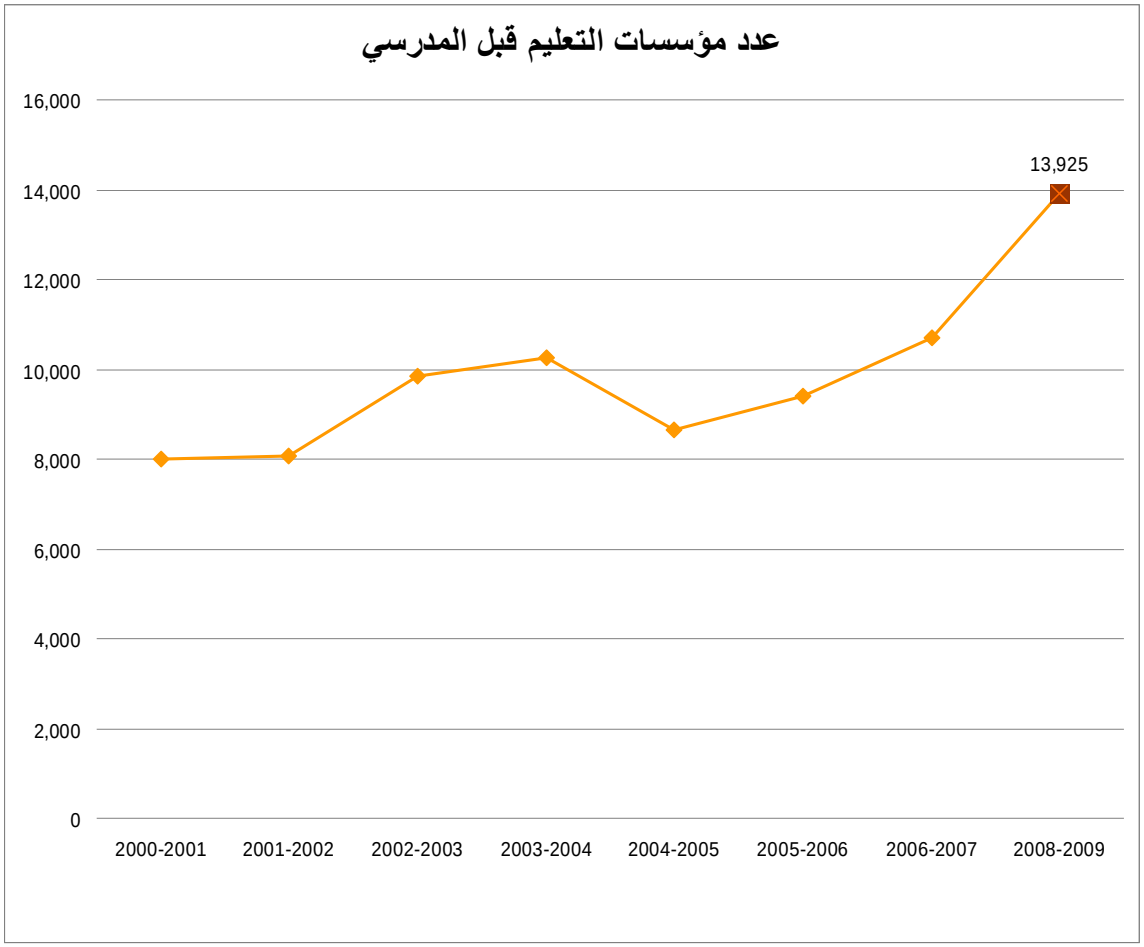

المصدر: الاحصاء التربوي – وزارة التعليم العام

الشكل(3) يوضح عدد الاطفال بمؤسسات التعليم قبل المدرسي بالولايات وفقاً لنوعية مؤسسات التعليم (حكومي، غير حكومي، خلوة) للعام 2008-2009

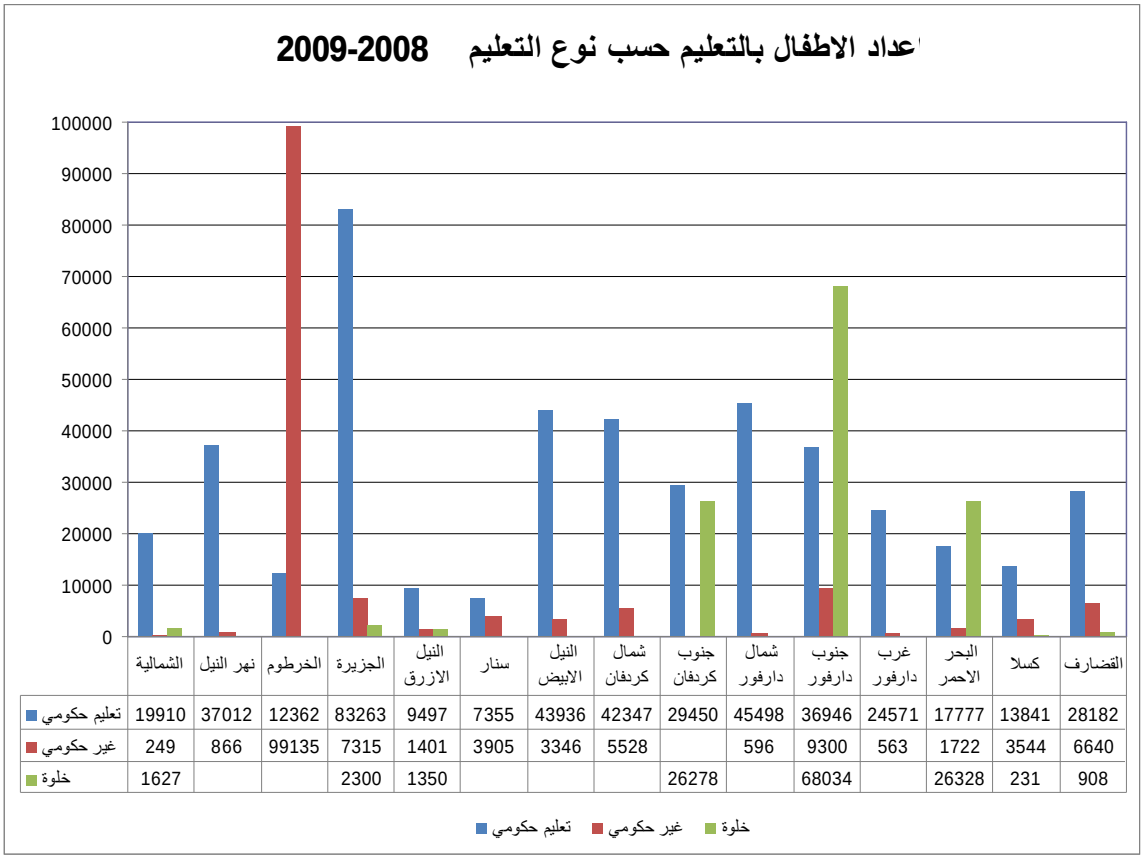

	الشمالية	نهر النيل	الخرطوم	الجزيرة	النيل الازرق	سنار	النيل الابيض	شمال كردفان	جنوب كردفان	شمال دارفور	جنوب دارفور	غرب دارفور	البحر الاحمر	كسلا	القضارف
تعليم حكومي	19910	37012	12362	83263	9497	7355	43936	42347	29450	45498	36946	24571	17777	13841	28182
غير حكومي	249	866	99135	7315	1401	3905	3346	5528		596	9300	563	1722	3544	6640
خلوة	1627			2300	1350				26278		68034		26328	231	908

المصدر:وزارة التعليم العام الاحصاء التربوي

ويوضح الجدول(2) نسبة مؤسسات التعليم الحكومي من اجمالي مؤسسات التعليم قبل المدرسي للعام 2008- 2009 حيث بلغت اعلاها في ولاية غرب دارفور ونهر النيل وادناها في ولاية الخرطوم، كما يوضح نسب الاستيعاب لنفس العام لمؤسسات التعليم قبل المدرسي.

الولايات	نسبة مؤسسات التعليم الحكومي	نسبة الاستيعاب
الشمالية	% 91.4	% 64
نهر النيل	% 97.7	% 62.7
الخرطوم	% 11.1	% 42
الجزيرة	% 89.6	% 42.7
النيل الازرق	% 77.5	%20.3
سنار	% 65.3	% 13.4
النيل الابيض	% 92.9	% 41.4
شمال كردفان	% 88.5	% 22.3
جنوب كردفان	% 52.8	% 51.6
شمال دارفور	% 98.7	% 31.8
جنوب دارفور	% 32.3	% 38.2
غرب دارفور	% 97.8	% 25.5
البحر الاحمر	% 38.8	% 63
كسلا	% 78.6	% 17.2
القضارف	% 78.9	% 36.3

المصدر: الاحصاء التربوي- وزارة التعليم العام

2.التعليم الاساسي :

شهد معدل الالتحاق الإجمالي في الفترة 2004 - 2009 زيادة قــدرها 1.1 نقطــة مئويــة سنويا. وقد أعاق غياب البيانات قياس معدل الالتحاق الصافي و ذلــك نســبة لعــدم وجــود شهادات ميلاد لبعض الأطفال عند القبول ولقبول الأطفال في أعمار متفاوتة.

جدول(3) يوضح نسبة القبول بالصف الاول ونسبة الاستيعاب الظاهري بمرحلة الاساس :

العام	نسبة القبول بالصف الاول	نسبة الاستيعاب الظاهري
2002-2001	%67.5	%57.6
2003-2002	%67.5	%59.6
2004-2003	%67.8	%61.6
2005-2004	%67.3	%63.7
2006-2005	%67.8	%64.5
2007-2006	%69.7	%66.2
2008- 2007	% 70.1	68.7
2009-2008	%76.3	%66.1

المصدر :الاحصاء التربوي – وزارة التعليم العام

رغم التوسع في القبول بمرحلة الاساس الا انه دون الاهداف المرجوة ويرجع ذلك الي اتســاع رقعة البلاد وتعثر بعض المحليات عن الوفاء باحتياجات التعليم الاساسي.

الشكل (4) يوضح الرسم ادناه نسبة الاستيعاب والقبول لمرحلة الاساس للعام 2008-2009 بالولايات

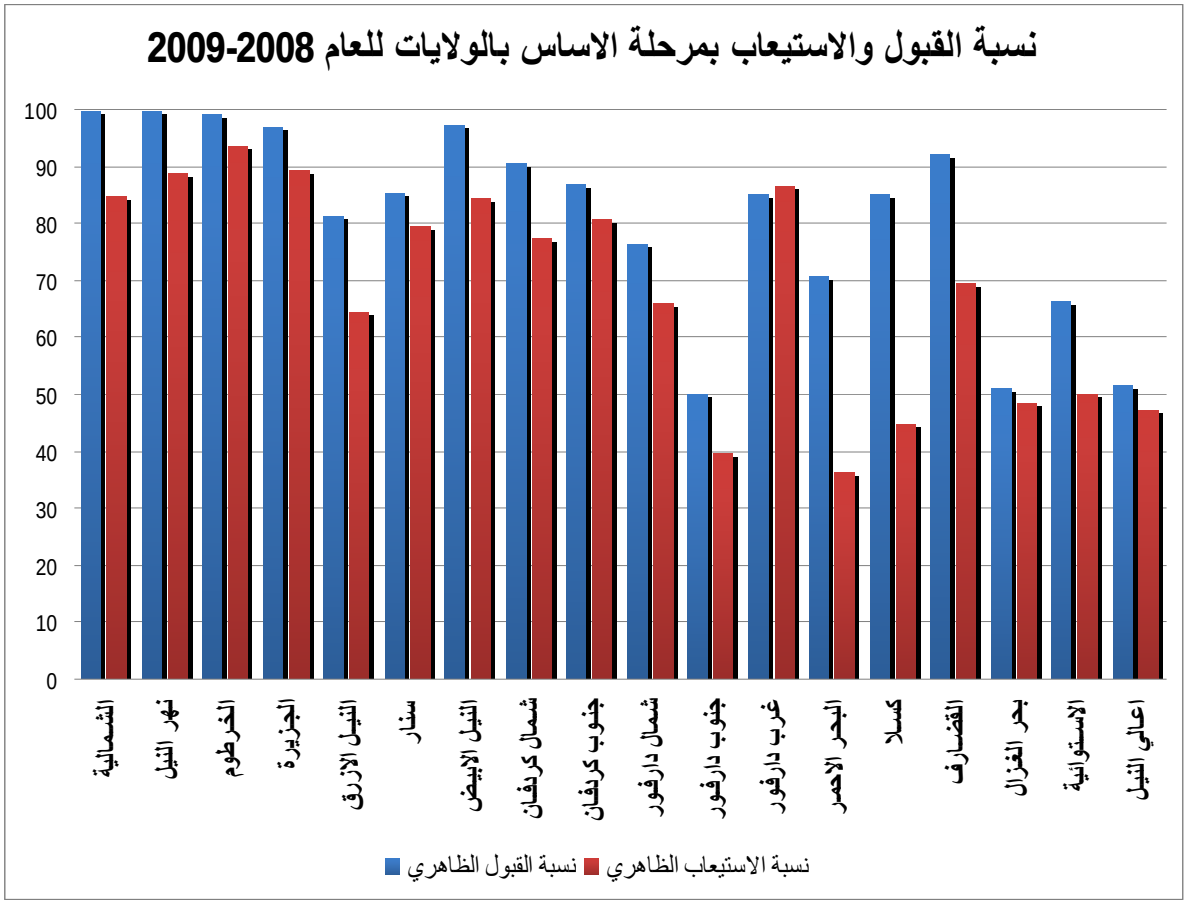

3.التعليم الثانوي :

بلغ معدل النمو السنوي للاستيعاب الظاهري في مرحلة التعليم الثانوي 5.5% في الفترة من 2001الي 2006 ، وازداد معدل الاستيعاب الظاهري من 21.7 % في العام الدراسي 2001-2002 الي 29.7% في العام الدراسي 2008-2009.

الجدول(4) يوضح نسبة الاستيعاب الظاهري بالمرحلة الثانوية:

العام الدراسي	نسبة الاستيعاب الظاهري
2002-2001	%21.7
2003-2002	%22.1
2004-2003	%25.9
2005-2004	%26.1
2006-2005	%25.7
2007-2006	%26.3
2008-2007	%28
2009-2008	%29.7

المصدر: الاحصاء التربوي – وزارة التعليم العام

الشكل (5) يوضح الرسم ادناه نسبة الاستيعاب الظاهري للمرحلة الثانوية للعام 2008-2009 بالولايات

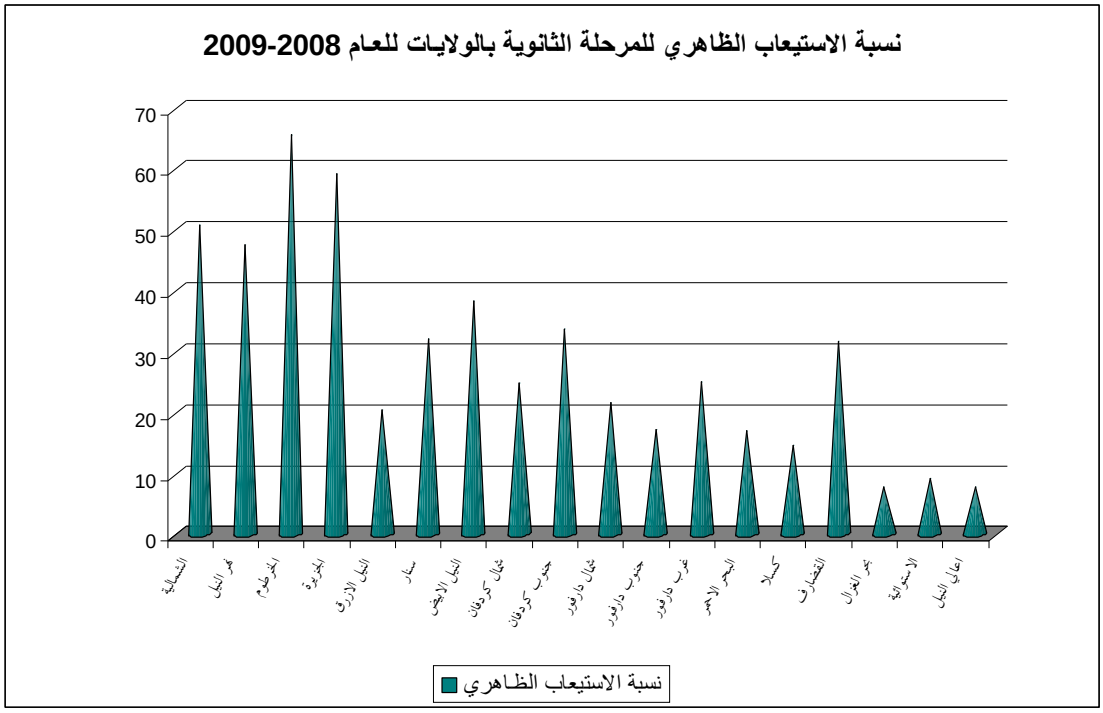

4.تعليم البنات:

تبنت وزارة التربية التعليم العام سياسة تهدف إلى زيادة إستيعاب الأطفال في المدارس بالتركيز على البنات في المناطق الأقل إستيعاباً وذلك من خلال توصيات المؤتمر القومي الأول للتعليم بإقرار يوماً للقيد الوطني حيث يهدف إلى تحريك المجتمعات المحلية والأسر والقيادات بأهمية التعليم وخاصة تعليم البنات حيث أصبح الإحتفال بيوم القيد الوطني إحتفالاً سنوياً يقام في كل ولاية من الولايات ،وذلك وفقاً لإستراتيجية تعليم البنات بالولايات الشمالية (2009 إلى 2011) التي أجازتها وزارة التربية التعليم العام بالتعاون مع منظمة اليونسيف، حيث تضمنت الرؤيا(بنت آمنة ومطمئنة لديها فرصة مواتية للإلتحاق بتعليم مجاني وذو جودة عالية لتمكين الفتاة ولغرس القيم الإيجابية العالية بحلول عام 2015)الرسالة (التمكين الثقافي والإجتماعي والإقتصادي للبنات من خلال التعليم للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية للنهوض بالمجتمع والوصول إلى الرفاهية) و تسعى الإستراتيجية إلى تعليم أساسي في متناول الجميع خاصةً للبنات وبتكلفة لا تفوق مقدراتهم وتقليص 1,35 مليون على الأقل من البنات خارج النظام التعليمي وإرتفاع عدد المستفيدين من البيئة التعليمية وإشتملت الإستراتيجية على 27 نشاط يتم تنفيذها خلال فترة الإستراتيجية ، وقد أعلن إنطلاق إستراتيجيتي تعليم الرحل وتعليم البنات في 25 مارس 2009.

اظهرت بيانات التعليم العام بعض التقدم، والتغيرات في تعليم البنات مقارنة مع الأولاد. وتشير البيانات بانه على الرغم من الفجوة بين الجنسين في تعليم الاساس ، إلا أن هنالك تحسن كبير وذلك نتيجة للجهود التي اتخذتها الحكومة على مدى السنوات الخمس الماضية، كما ساعد إنشاء إدارة لتعليم البنات، وتبنى استراتيحية تعليم البنات، في كل من المستويين القومي والولائي في عام 2000 في تجسير الفجوة بين الجنسين في تعليم الأساس.

ويمكن القول أن تعليم البنات حقق تقدماً وزادت نسبة الاستيعاب في مرحلة الاساس عن العام (2007-2008) حيث ارتفعت النسبة من 63.4% الي 64.6 % للعام (2008-2009)، بزيادة واضحة في عدد التلميذات من 2424818 الي 2675478 تلميذة اي بنسبة زيادة 10.3 %.

والشكل (6) يوضح اعداد البنين والبنات بمرحلة الاساس للفترة من 2004-2009

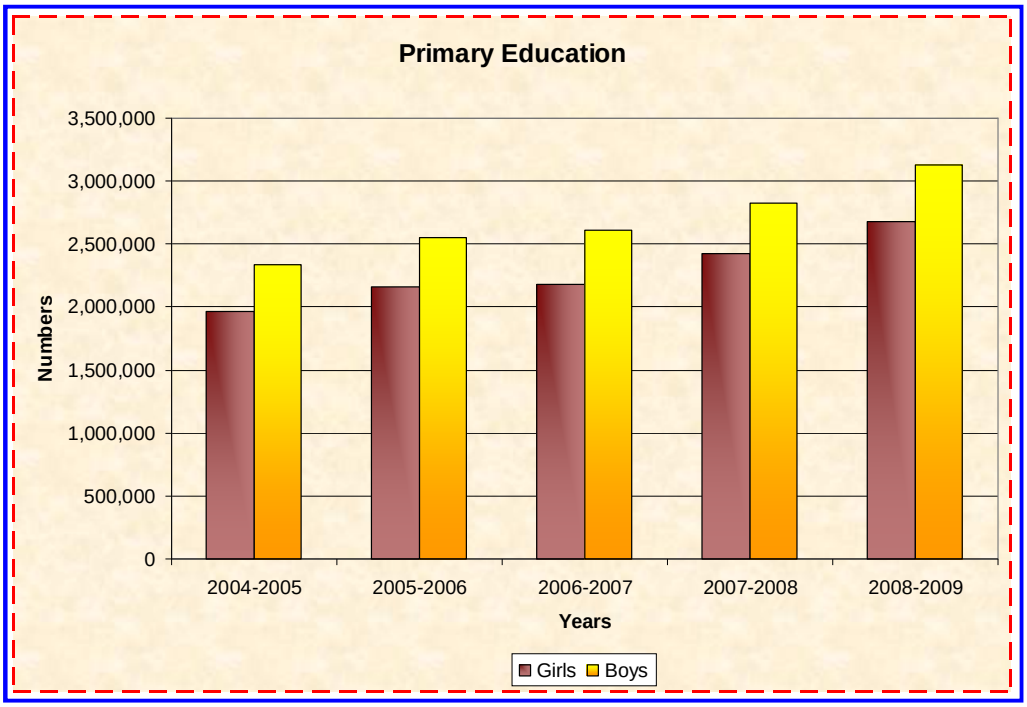

المصدر: وزارة التعليم العام كتاب الإحصاء السنوي 2004-2009

كما ارتفعت اعداد الاناث بمرحلة الثانوي من 312885 في العـــام (2007-2008) إلـــى 367486 في العام(2008-2009) بزيادة قدرها 17.5 ٪ . وقد انخفضت نسبة الالتحـــاق لدى الذكور بشكل طفيف من 29.6 ٪ إلى 29.4 ٪ ، في حين أنها تحسنت من 26.3 ٪ إلى 29.9 ٪ بالنسبة للاناث خلال نفس السنوات، وهذا يدل على أن تضييق الفجوة بين الجنســين في الالتحاق بالتعليم الثانوي قد تحققت إلى حد ما في الفتــرة 2006-2007 ، غيــر أنهــا ازدادت في العامين الماضيين لصالح الأولاد. وقد يعزي ذلك إلى عدم وجود مدارس ثانويــة للبنات في بعض الولايات وخاصة في المناطق الريفية

والشكل(7)يوضح اعداد البنين والبنات بالتعليم الثانوي للاعوام من 2004-2009:

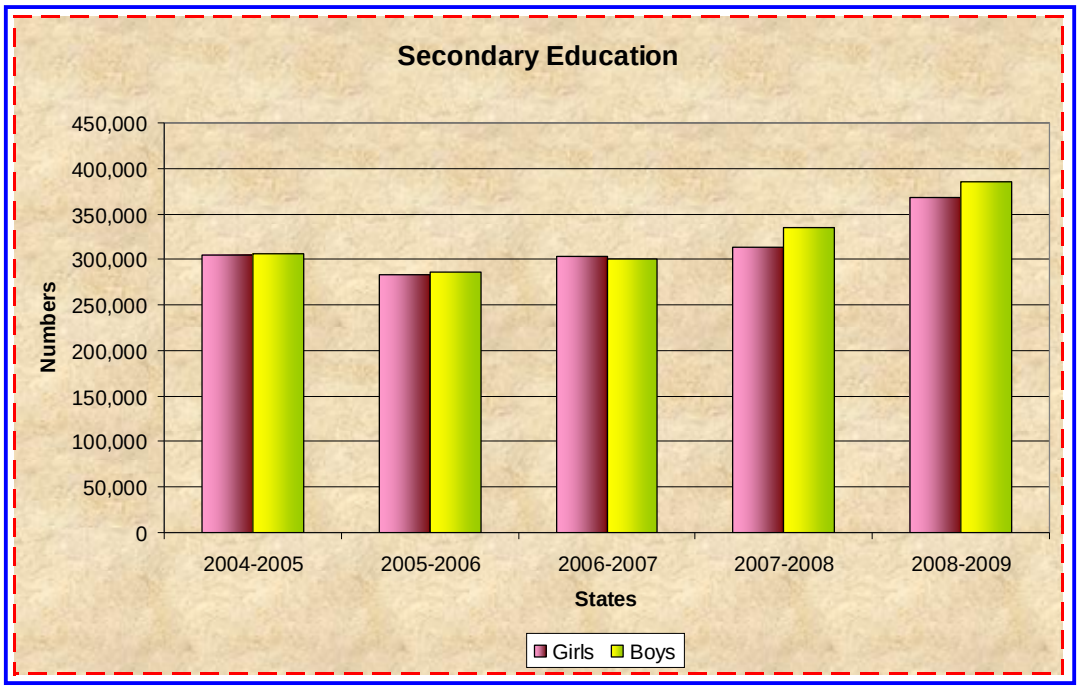

المصدر: وزارة التعليم العام كتاب الإحصاء السنوي 2005-2009 الجهاز المركزي للإحصاء.

انه من الضروري لتفعيل حق الطفل في التعليم السعي الحثيث لتوفير هذا الحق من خلال تدابير ناجحة ومستدامة تتمثل في مراجعة وتقييم السياسات والميزانيات القائمة وخاصة علي المستوي الولائي لتفعيل مجانية والزامية التعليم الاساسي ، لرفع نسبة الالتحاق بالمدارس وتقليل الفاقد التربوي والتسرب من التعليم .واضعين في اعتبارنا الارتقاء ببرامج بناء القدرات تأسيساً علي حقوق الاطفال التي تؤدي الي تحقيق مستوي عال من الاداء واكتساب المهارات لدي المعلمين في مختلف المراحل.

الفصل الثالث

الرعاية الصحية

كان لتبني الدولة في العشر سنوات الاخيرة سياسات وخطط واضحة تهدف الي ترقية الخدمات الصحية بصورة عامة وفي قطاع الطفولة بصورة خاصة اثر في تحسن المؤشرات الصحية الخاصة بالطفولة، حيث افردت الدولة لقطاع الطفولة خطط وبرامج صحية الشئ الذي لم يكن موجوداً في الفترات السابقة ونذكر منها علي سبيل المثال:

- السياسة القومية لصحة الطفل 2005
- استراتيجية الصحة الانجابية الخمسية(2006-2010).
- الخطة الخمسية الثانية لبرنامج التحصين الموسع (2006 -2010)

وقد شملت التدابير والبرامج الصحية الوطنية فيما يتعلق بالطفولة اربعة مجالات:

- الرعاية الصحية الاولية.
- الادارة المتكاملة لامراض الطفولة.
- البرنامج الموسع للتحصين.
- الادارة القومية للتغذية.

1.التامين الصحي

بدأ تنفيذ برنامج التأمين الصحي في عام 1994 بهدف توفير الخدمات الصحية وتقليل العبء على المرافق الصحية. حيث تقدم الخدمات الطبية مجاناً لجميع المستويات في المراكز الصحية والمستشفيات، بالنسبة للأطفال تغطي خدمات التأمين حالات الطوارئ والحوادث، وطوارئ الجراحة، وحالات الإحالة إلى مستوى أعلى لمزيد من الرعاية الطبية.الا ان نسبة التغطية ما زالت ضعيفة حوالي 40% في العام 2010 الامر الذي يدعو الي المزيد من التدخلات.

والجدول رقم (5) يوضح نسبة التغطية السكانية للتامين الصحى بالولايات حتي عام 2010

الولاية	نسبة التغطية %
سنار	42
الخرطوم	30,4
الجزيرة	36
القضارف	42
البحر الاحمر	63
نهر النيل	47
النيل الابيض	40
شمال دارفور	40
النيل الازرق	41
غرب دارفور	51
شمال كردفان	50
الشمالية	64
كسلا	38
جنوب كردفان	38
جنوب دارفور	44
القطاع الغربي(الفولة)	50

المصدر: الصندوق القومي للتأمين الصحي

2.وفيات الاطفال:

نسبة لندرة البيانات والاحصاءات بشكل عام فانه من الصعب تكوين صورة واضحة ودقيقة حول التقدم الذي حدث بالنسبة لوضع وفيات الاطفال. فمنذ العام 1999 تم إجراء اربع مسوحات قومية (مسح الأمومة الامنة1999، المسح السوداني الديمغرافي الصحي2000، والمسح السوداني لصحة الأسرة2006، والمسح السوداني لصحة الأسرة2010 بالاضافة الي التعداد السكاني الخامس 2008) الا ان بيانات التعداد الخاصة بوفيات الاطفال وبيانات مسح صحة الاسرة 2010 لم تنشر نتائجها بصورة نهائية حتي الان ،وقد تم استخدام وسائل مختلفة لتقدير معدل وفيات الاطفال تحت سن الخامسة مما يجعل التحدث عن اتجاهات الوفيات أمر غير موثوق به ويجعل المقارنة أمراً بالغ الصعوبة.

وتأتي الاصابة بالاسهالات والملاريا والتهاب الجهاز التنفسي وسوء التغذية في مقدمة الامراض التي تسبب الوفاه للاطفال، وفيما يلي رصد لاكثر الامراض سببا للوفاة بالمستشفيات بين الاطفال دون سن الخامسة.

الشكل (8) يوضح اسباب وفيات الأطفال تحت سن الخامسة (2004-2009)

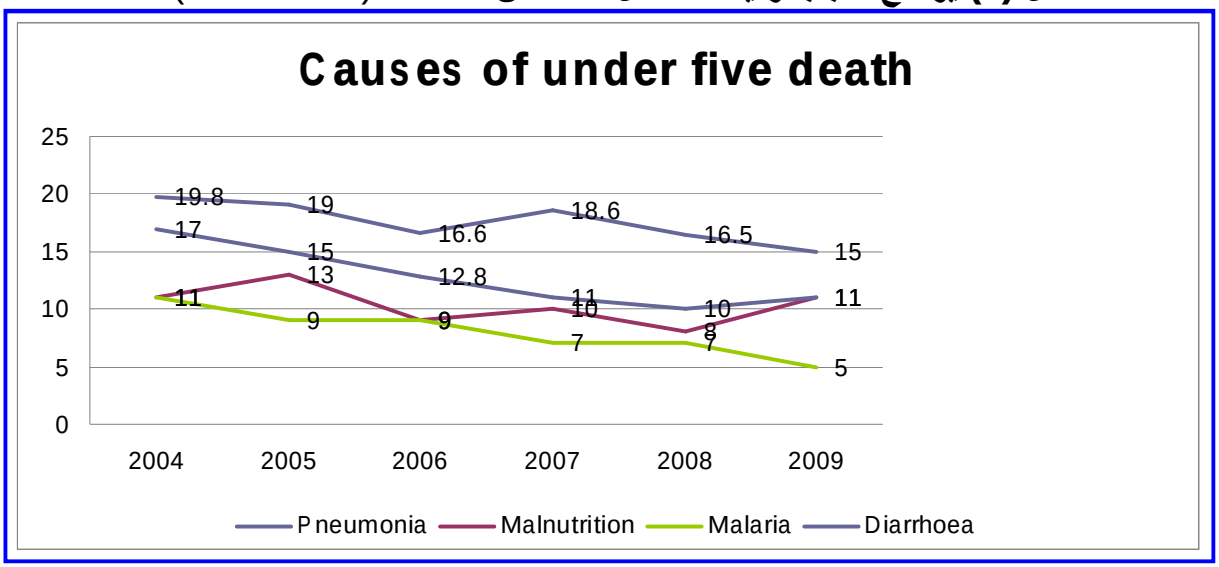

المصدر: **التقارير الاحصائية السنوية لوزارة الصحة الاتحادية(2004-2009).**

الجدول (6)يوضح اكثر عشرة امراض سببا للوفاة بالمستشفيات بين الاطفال دون الخامسة من العمر –العام 2009

الامراض	نسبة الوفاة لاجمالي الوفيات
تسمم دموي	% 18
نقص التغذية	% 11
التهاب رئوي	% 11
الاسهالات والنزلات المعوية	% 6
ملاريا	% 5
فقد سوائل	% 5
سحائي	% 4
امراض الجهاز الدوري	% 4
امراض اخري للجهاز التنفسي	% 4
نقص في النمو الطبيعي	% 4
مجموع وفيات العشرة امراض	% 73
مجموع بقية الوفيات بين الاطفال	% 27

المصدر : التقرير الاحصائي الصحي السنوي 2009

الجدول (8) وفيات الأطفال الرضع والأطفال تحت خمس سنوات حسب النوع

الوفيات	**الذكور**		**اناث**		**المجموع**	
السنة	2006	1999	2006	1999	2006	**1999**
معدل وفيات الرضع	78	73	84	62	81	**68**
معدل وفيات الأطفال الأقل من 5 سنة	**106**	**108**	**119**	**99**	**112**	**105**

المصدر: المسح السوداني لصحة الأسرة 2006

مسح الأمومة الآمنة 1999

يبين الجدول (8) وفيات الرضع والأطفال تحت خمس سنوات من مسح الأمومة الآمنة والمسح السوداني لصحة الأسرة بالنوع، حيث تشير بيانات (مسح الأمومة الآمنة 1999) إلى إن معدل وفيات الرضع اعلي بين الذكور من الإناث (73 مقابل 62) لكل 1000 مولود ، و العكس بالنسبة لبيانات (المسح السوداني لصحة الأسرة 2006) حيث إن معدل وفيات الرضع الإناث أعلى منه للذكور(84 مقابل 78) لكل 1000 مولود حي، أيضا فان معدل وفيات الأطفال اقل من 5 سنة اعلي بين الذكور من الإناث حسب بيانات مسح الامومة الامنة (108 مقابل 99) لكل 1000 مولود. والعكس لبيانات المسح السودانى لصحة الاسرة (119 مقابل 106) لكل 1000 مولود حي.

يجدر الإشارة إلى أن نسبة وفيات الأطفال حديثى الولادة بلغت 50% من وفيات الاطفال وهذا يوضح أهمية تعميم خدمات الرعاية الصحية الاولية وتحسين جودتها كتدخل اساسى فى تخفيض وفيات الأطفال اقل من خمس سنوات.

الشكل (9)يوضح وفيات الاطفال اقل من خمسة اعوام في الفترة من 1990 - 2006

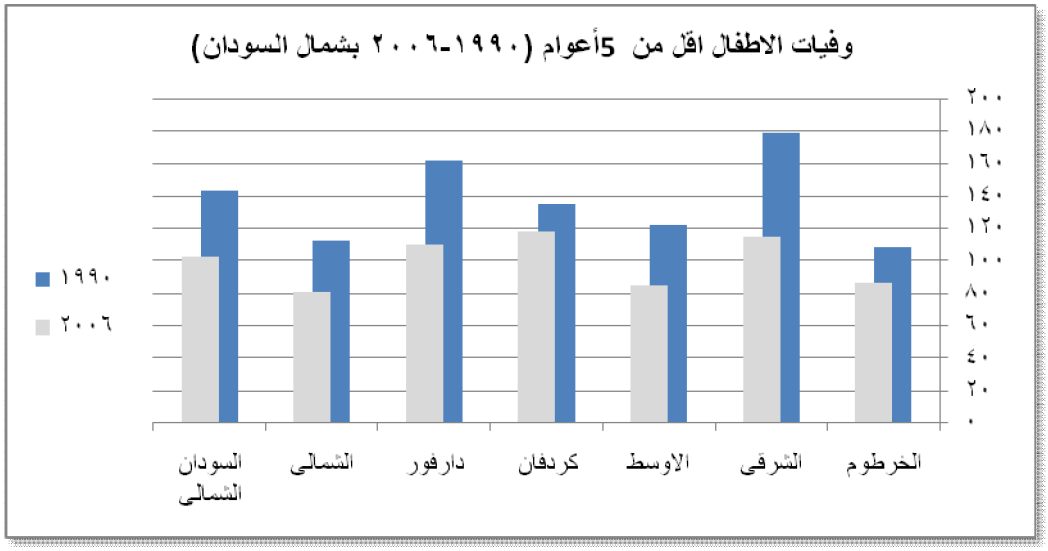

الشكل (10) يوضح وفيات الاطفال اقل من عام في الفترة من 1990 - 2006

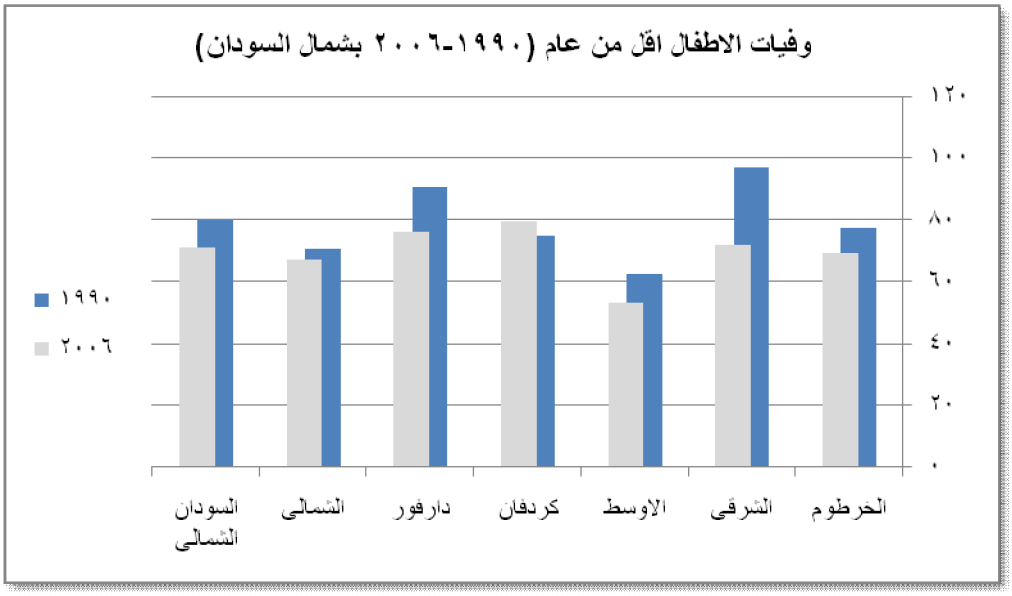

وتظهر نتائج المسح الصحى الأسرى 2006 التفاوت بين الولايات فى معدلات وفيات الاطفال حيث أن المعدلات مرتفعة بالولايات الجنوبية وتصل الى اعلاها فى ولاية غـرب الاسـتوائية وادناها فى ولاية الجزيرة التى سجلت معدل 62 وفاة للاطفال أقل من 5 أعوام لكل الف ولادة حية و52 وفاة للاطفال أقل من عام لكل الف ولادة حية كما فى الاشكال التالية

الشكل (11)يوضح وفيات الاطفال اقل من خمسة اعوام بالولايات – العام 2006

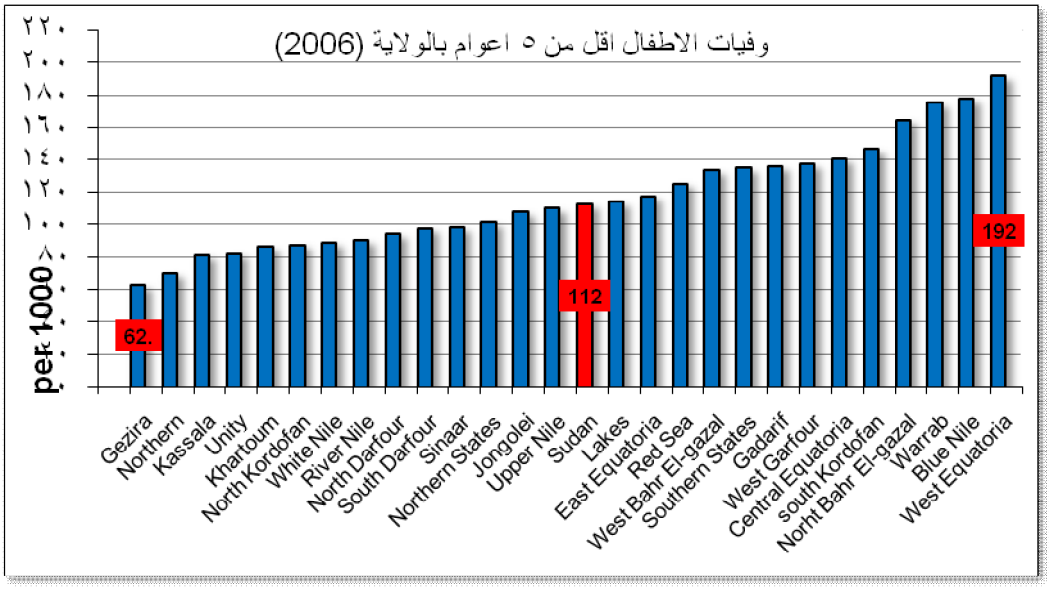

الشكل (12)يوضح وفيات الاطفال اقل من عام بالولايات - 2006

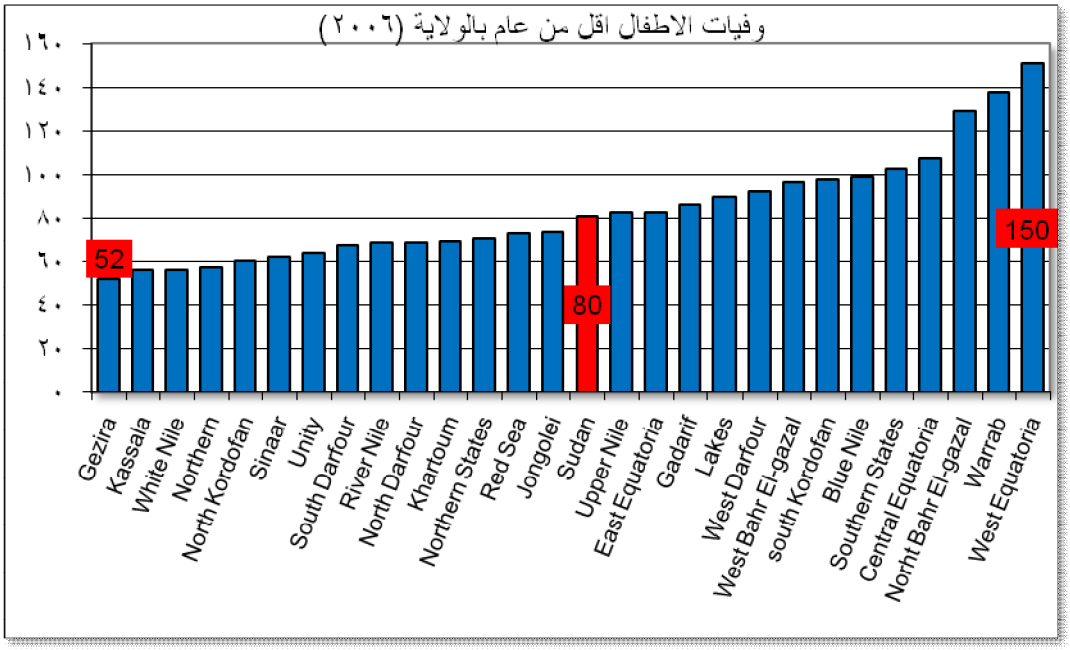

3.التحصين:

اولت الدولة اهتماماً كبيراً بحملات التحصين واستمرارها، حيث انعكس ذلك في زيادة التطعيم لمرض الحصبة حيث ارتفعت نسبة التطعيم من 80% في العام 2008 الى 82.6% في 2009 .

الشكل(13)يوضح حملات التطعيم ضد الحصبة مقابل حالات الإصابة بها

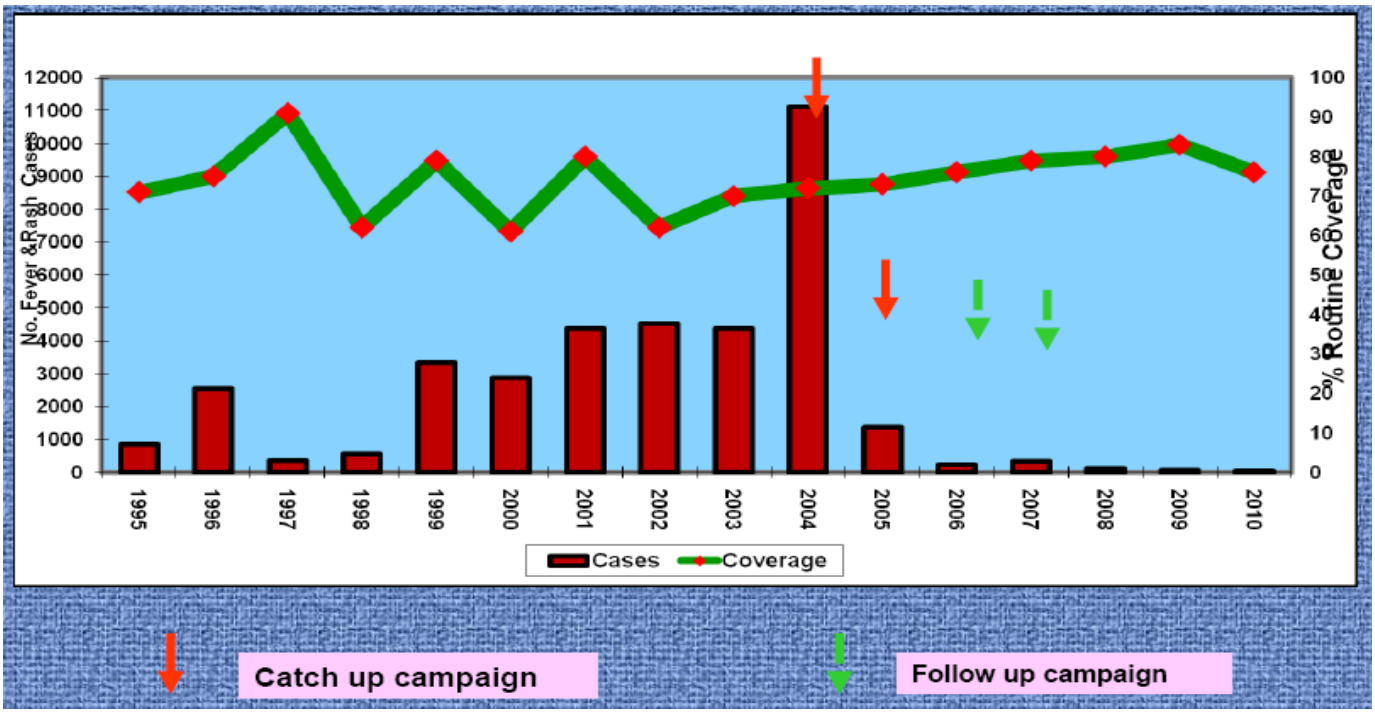

المصدر : برنامج 2010 EPI

الجدول(9)يوضح نسبة التغطية بالتطعيم للاطفال الذين تقل اعمارهم عن عام بالولايات للعام 2009

الولايات	الحصبة	السل	شلل الاطفال	الخماسي		
				1	2	3
السودان 2008	80	85	92	100	85	93
السودان 2009	83	86	91	98	93	91
الشمالية	73	76	82	88	84	82
نهر النيل	91	93	96	103	97	96
البحر الاحمر	64	66	71	86	75	71
القضارف	72	76	98	101	99	98
كسلا	78	85	92	99	94	92
الخرطوم	85	92	92	93	90	92
الجزيرة	94	96	96	100	95	96
سنار	78	92	99	104	100	99

الولايات	الحصبة	السل	شلل الاطفال	الخماسي		
				1	2	3
النيل الابيض	79	89	85	95	87	85
النيل الازرق	100	99	102	108	105	102
شمال كردفان	83	84	93	100	94	93
جنوب كردفان	80	83	93	105	99	93
شمال دارفور	81	82	92	98	93	92
غرب دارفور	85	79	85	96	88	85
جنوب دارفور	77	79	83	96	88	83

المصدر: التقرير الاحصائي السنوي 2009 - وزارة الصحة

4.التغذية:

يعانى ثلث الأطفال تحت سن الخامسة تقريباً (31.8%) من تفشي نقصان الوزن إما متوسط أوحاد (الوزن قياساً بالعمر) في شمال السودان وهي نسبة تقترب من التقديرات القومية والتي هي 33%. وعلى نحو مماثل فإن 33% يعانون من سؤ التغذية المزمن المتوسط أو الحاد (الطول قياساً بالعمر) وفقاً للمسح السوداني لصحة الأسرة2006، وكلاهما يشيران إلى تناول غذاء غير كاف إضافة لأشياء مرضية أخرى.

من الضروري الاسراع في الجهود المبذولة الحاليه بحيث يتبني النظام الصحي استراتيجيات جديدة لخفض وفيات الاطفال والتي نري انها تتمثل في دعم الرعاية الصحية الاولية بجانب تكثيف التدريب للعاملين بالرعاية الصحية الاولية، وبذل الجهود لتحسين للاطفال خاصة الرضع ، وان تتصف السياسات الصحية بالمرونة في انشاء وصيانة وحدات الصحة الاولية في كل المجتمعات القاعدية التي تفتقر الي هذه الخدمات ويجب تقديم حزمة متكاملة من خدمات الصحة الشاملة للاطفال علي جميع المستويات الي جانب توفير الميزانيات والكوادر الصحية المؤهله والمدربه في المناطق الريفية والمناطق النائيه.

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية

ان من الحق كل طفل ان ينو ويعيش في كنف بئية عائلية حامية بغض النظر عن ظروف البئية المحيطة باسرته حيث تقع علي عاتق الوالدين المسؤولية الاولي في تربية الطفل وعلي الدولة ان تقدم المساعدة الملائمة للاسر ومؤسسات رعاية الاطفال، وقد نظمت القوانين واللوائح نظم الرعاية الاسرية وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة.الا ان هنالك الكثير من التحديات التي واجهت البرامج والانشطة لتحقيق الاهداف المرصودة نتيجة للحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية التي نتج عنها حراك السكاني غير مرشد وزيادة النزوح بين الاسر والجماعات التي اثرت بدورها علي الاطفال بشكل مباشر وغير مباشر وخاصة عند انفصال الطفل عن اسرته.

1.الاطفال المعوقين:

تندرج اطر العمل للاطفال المعاقين في السودان تحت قانون رعاية وتاهيل الاطفال المعاقين لعام 1984 وقد تم تعديلة بقانون (2009) والذي تم بموجبة انشاء المجلس القومي لرعاية وتاهيل الاطفال المعاقين في العام 2010.

يعاني هذا القطاع من ضعف البنيات الاساسية والخدمات المقدمة للمعاقين، بالاضافة الى عدم توفر المعلومات لعدم وجود الاحصائيات والدراسات الكافية وقلة وسائل التدخل المبكر والكوادر الصحية المتخصصة لتقديم الخدمات للمعاقين ، والامل معقود علي المجلس القومي للمعاقين للتصدى لكل المشاكل التى يعانى منها هذا القطاع .

السياسات و القوانين التي ترعي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

- دستور السودان الإنتقالي 2005 المواد (12، 44،45) التي تعني بحقوق الاطفال ذوي الإعاقة في معظم الجوانب المتمثلة في العمل – العدالة الإجتماعية – التعليم – الصحة.
- نصّ قانون الطفل 2010على رعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة

- قانون الخدمة العامة 2007 ، و التي خصصت 2% لعمل المعوق المؤهل .
- أصدرت وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل السياسة القومية للإعاقة بما فيها دمج ذوي الإحتياجات الخاصة بالتعليم بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم.

حجم الاعاقة بالسودان:

يصعب تحديد حجم الاعاقة وتصنيفها حسب نوعها والفئة العمرية علي مستوي السودان بصورة مستمرة، و يبين الجدول ادناه اعداد الاطفال المعاقين حسب النوع وحسب الفئات العمرية مع تحديد نسبة الاعاقة لكل فئة عمرية من اجمالي الاطفال المعاقين في السودان.

الجدول(10)يوضح حجم الاعاقة بالسودان في الفئة العمرية (0-18)

الفئة العمرية	ذكور	اناث	النسبة
4-0	57,347	53,130	22 %
9-5	75,144	64,623	29 %
14-10	76,624	60,697	28 %
18-15	53,558	48,907	21%
المجموع	262,674	227,356	

مستخلص من بيانات التعداد السكاني 2008

حيث بلغ العدد الكلي للاطفال المعاقين في الفئة العمرية (0-18) 490,030 بنسبة قدرها 26.4 % من اجمالي اعداد المعاقين في السودان المقدر ب 1,854,985 نسمة.

وتعتبر ولاية الخرطوم من اعلي الولايات في اعداد المعاقين في الفئة العمرية (0-18 بنسبة بلغت 13.7 % تليها ولاية جنوب دارفور بنسبة بلغت 13.3 % من اجمالي المعاقين في شمال السودان لنفس الفئة العمرية.

الجدول(11)يوضح الجدول ادناه اعداد المعاقين في الفئة العمرية من (0-18) بالولايات

الولاية	اعداد المعاقين في الفئة العمرية من (0-18)	نسبة الماعقين في الفئة العمرية (0-18)من اجمالي المعاقين في نفس الفئة العمرية في الولايات الشمالية
الشمالية	8,471	**2.2**
نهر النيل	12,582	**3.2**
البحر الاحمر	12,087	**3.1**
كسلا	22,410	**5.8**
القضارف	17,725	**4.6**
الخرطوم	53,508	**13.7**
الجزيرة	45,403	**11.7**
النيل الابيض	21,720	**5.6**
سنار	16,820	**4.3**
النيل الازرق	9,462	**2.4**
شمال كردفان	42,466	**10.9**
جنوب كردفان	22,228	**5.7**
شمال دارفور	29,738	**7.6**
غرب دارفور	22,928	**5.9**
جنوب دارفور	51,952	**13.3**
ولايات شمال السودان	389,500	

مستخلص من بيانات التعداد السكاني 2008

الشكل (14)يوضح اعداد المعاقين في الفئة العمرية(0-18) بالولايات

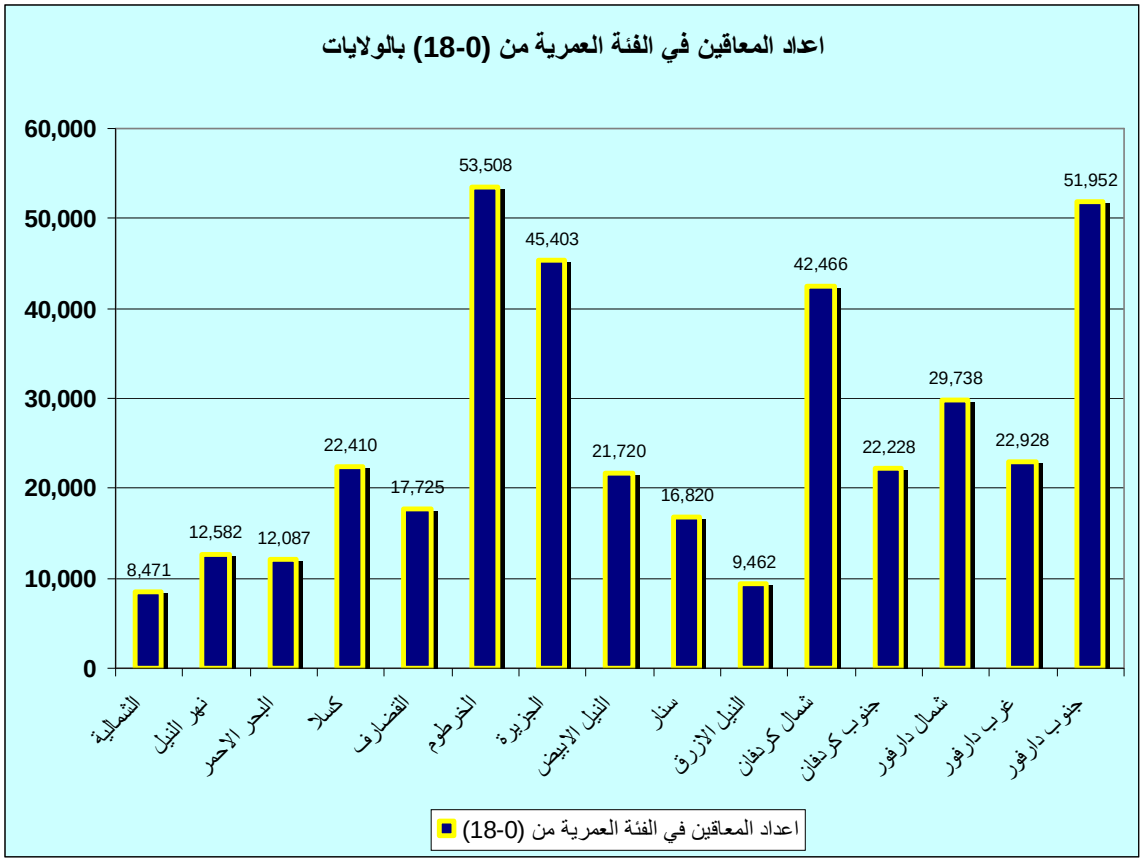

2.الأيتـــام:

1- تم التوسع في مظلة كفالة الأيتام بإدخال نظام الكفالة الشعبية المجتمعية لليتميم وارتفـــع عدد الأيتام المكفولين من ديوان الزكاة فى العام 2009 (63737).

2- بلغ طلاب التعليم المكفولين من ديوان الزكاة فى العام 2009 عـــدد (38500 طالـــب وطالبة) بزيادة تراكمية بلغت 52% بتكلفة قدرها 17,3 مليون جنيه.

3- استفاد عدد (93043) معاشي من الدعم الاجتماعي (العلاج ، كفالة الطالبة الجامعية ، كفالة الطالب المتفوق، كفالة الأيتام، ودعم متنوع) بنسبة (87%) من العدد المستهدف وبتكلفة قدرها (46,5 مليون جنيه).

4- إنزال السياسة القومية للأيتام بولايـــات(شـــمال كردفـــان، نهـــر النيـــل، الجزيـــرة ، القضارف).

5- إنشاء مركز للحالات الخاصة لليتامى بولاية الخرطوم (2007).

6- إنشاء مركز متكامل لكفالة الأيتام به مركز تدريب مهني للأيتام وداخلية بمدينة ود مدني.

7- يخصص ديوان الزكاة كفالات شهرية للأيتام لمساعدتهم على مقابلة تكاليف المعيشة وتوفير المستلزمات المدرسية وكسوة العيد والتأمين الصحي ، كما ابتكر برنامجاً لتوفير المأوى للمعدومين تماماً ، والذين يفتقدونه (مشروع الظل الظليل لإسكان اليتيم) ، حيث بلغ عدد المنازل(1000) منزل في ولاية الخرطوم ، (500) منزل بولاية كسلا و(300) منزل بولاية شمال دارفور. وهو واحد من البرامج التي تنفذ سنوياً ويهدف الديوان عبره إلى الوصول بالمساعدات إلى أكبر شريحة من الأيتام.

8- مشروع الوديعة الإستثمارية وهو من المشاريع الحديثة التي تم تنفيذها مؤخراً لكفالة ورعاية الأيتام ، ويهدف الى توفير مصدر دخل مستديم يتراوح بين (500-700 جنيه سوداني) ،

3.الاطفال المشردون:

- لقد أصدرت وزارة الرعاية الإجتماعية وشؤون المرأة والطفل السياسة القومية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال 2009 والتي حددت هدفها الإستراتيجي بتحسين الأحوال الصحية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية للمجموعات المستهدفة وتمكينهم من الإدماج المجتمعي والأسري ، وارتكزت الإستراتيجية على التصدي للمشكلة بشقيها الوقائي والعلاجي بالتنسيق مع الآليات والمؤسسات الوطنية بشقيها الرسمي والطوعي .

- لقد تبنت ولاية الخرطوم وولاية جنوب كردفان تجربة لحماية أطفال الشوارع من خلال تأسيس نظام رعاية إجتماعية قوي يستجيب لحاجة الحماية للأطفال الضعفاء في المحليات والوحدات الإدارية (بدأت في ولاية جنوب كردفان في يناير 2008 وفي ولاية الخرطوم في يناير 2010 مستفيدة بذلك من تجربة ولاية جنوب كردفان) وتم إنشاء قاعدة بيانات حديثة ودقيقة عن عدد الأطفال المنفصلين عن أسرهم والذين تم توحيدهم مع أسرهم وللنظام اتساع كبيروتم اعداده جيداً ليستجيب لأي حالات طارئة "مثل النزوح"وغيره.
- يؤمن النظام الاتصال المباشر بين الوزارات المعنية والمجتمعات حيث يتيح النظام إتصالاً فعالاً ومناصرة لقضايا حماية الطفل المتنوعة للجهات الفاعلة المعنية أدوار ومسئوليات واضحة.

- تم تأسيس آليات الحماية المجتمعية في المجتمعات بتركيز عال علي حالات معنية لاستغلال الأطفال هنالك حالياً (25) آلية مجتمعية لحماية الأطفال بولاية جنوب كردفان و سبعة آليات بولاية الخرطوم.
- أوجد نظام الرعاية موظفون مدربون جيداً: مكاتب الرعاية الاجتماعية والمتطوعون لديهم مهارات لأكتشاف كل حالات سوء استغلال الأطفال سواء كانت حالات حقيقية أو حالات مهددة .
- إلالتزام والأحساس العالي بالمسئولية في أوساط موظفي الرعاية الاجتماعية.
- متابعة أسرية فاعلة وإعادة دمج الأطفال المسجلين، يقوم موظفو الرعاية الاجتماعية بعمل حالة علي أساس مستمر، زيارات متابعة منتظمة والتي تستمر حتى بعد إعادة دمج الطفل مع أسرته.
- قاعدة بيانات تعمل جيداً (بسيطة وتؤدي الغرض منها) سهولة الحصول علي معلومات حول غالبية الأطفال الذين تم تسجيل بياناتهم بواسطة العاملين الاجتماعيين.
- تم توجيه التمويل من اليونسيف إلى جميع الجهات الفاعلة في حماية الاطفال التي تعمل في مجال الأطفال (الشرطة، الرعاية الاجتماعية، مجلس رعاية الطفولة الولائي، وزارة التربية، وزارة الشباب) لقد أنتج هذا أدواراً ومسئوليات مشتركة بينهم جميعاً وبالمقابل نظام إحالة فعال.
- يعمل النظام في وقت النزاع تماماً كما في الأوضاع العادية "مثلاً أبيي" يستجيب لحاجة نازحي الداخل القادمين من دارفور .
- يطبق النظام منهجاً متكاملاً:

1. يملك المشروع عنصر قوى للحماية الاجتماعية كصندوق الزكاة يقدم للأسر الضعيفة حيث تتلقي حصص طعام ورعاية صحية مجانية للأطفال الذين يعيشون في الشارع).
2. تم تسجيل أطفال الشوارع في برنامج التعليم المتسارع وبرنامج التدريب المهني (في مجتمعاتهم الأصلية) قبل أو بعد إعادة إدماجهم.
3. "الأطفال فوق سن 12 سنة" غير الأطفال الذين يعيشون في الشارع استفادوا أيضا من البرنامج،حيث قام اليونسيف بدعم إنشاء مراكز برنامج التعليم المتسارع مع وزارة التربية وتكون الوزارة بذلك قد امتلكت (1126) مركزاً في جميع انحاء جنوب كردفان".

4. لقد أثمرت فكرة تأسيس وتطبيق شبكات حماية الأطفال المجتمعية على مردود إيجابي ، وهي تشمل كل الفاعلين في مجتمع معين (الولاية، المحلية، الوحدة الإدارية) ويشمل الشرطة، التعليم، الصحة، المرافق الصحية البيئية، إدارة المحلية.

4.مشروع الأسر البديله (الكفالة) :

- يوفر الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وتحـــدد اللـــوائح والضـــوابط والشروط والقواعد المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها وتُنشأ دور الرعاية لإيـــواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو الذين تصدعت أسرهم أو عجزت عن تـــوفير الرعاية السليمة لهم وتحدد اللوائح مهام وإختصاصات وكيفية تنظيم هذه الدور.

الجدول(11) يوضح اعداد الأطفال بالدور الإيوائية (2010) بولاية الخرطوم

اسم الدور	عدد الأطفال
دار الطفل(المايقوما)	108
دار المستقبل للفتيات	17
دار الحماية للفتيان	21
مركز الرشاد لتأهيل الأطفال المشردين	104
مركز طيبة لتأهيل الأطفال المشردين	60
مركز البشائر للفتيات المشردات	29
المجموع	339 طفل وطفلة

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم – برنامج الرعاية الأسرية البديلة للأطفال مجهولي الوالدين

- كما يختص المشروع بشكل اساسى بقضايا الأطفال مجهولي الوالدين والذى بـــادرت بـــه وزارة التنمية الاجتماعية -ولاية الخرطوم بالتنسيق مـــع مختلـــف الشـــركاء بالحكومـــة الإتحادية واليونسيف نتيجة لإرتفاع نسبة الوفيات وسط الأطفال بالمؤسسات الإيوائية فهي غير صالحة لنشأة الطفل إذ يعاني من الحرمان وإفتقاد الجو الأسري وحنان الأم و مشكلة الهوية ومن أهم أهداف المشروع دمج الطفل في المجتمع ورجوعـــه لأســـرته الأصـــلية ويعمل برنامج الأسر البديلة على ثلاث مراحل : لم شـــمل الأســـرة ، الأســـرة البديلـــة ، ومحور الكفالة.

- في إطار توفير بيئة آمنة للأطفال قام المشروع بإعداد عدة محاور من أهمها محور منع إنفصال الطفل عن أمه ، محور إعادة الدمج والكفالة الطارئة والتي تتم بشروط معينة من قبل الباحثين من أهمها أن تكون الأم الكافلة سودانية الجنسية وألا يزيد عمرها عن خمسين عاماً وألا يقل عن ثلاثين وأن تقيم داخل الولاية وأن تتم الموافقة من ولي الأمر وإجراء كشف طبي وعمل فيش منعاً لوجود سوابق وتُخضع لأخصائي اجتماعي ونفسي. ويتم اختيار الأم البديلة عن طريق وظيفة تعاقدية بين وزارة الشؤون الاجتماعية والأم بعد عمل دراسة اجتماعية لمدى تقبل الأسرة البديلة للطفل .
- عمل المشروع على بناء علاقة قوية بين الباحث والأمهات وبين الوزارة المختصة وعلى إعادة ثقة الطفل بنفسه فأصبح الطفل شخص مرغوب فيه .وقد تمت كفالة (396) طفل في (2009) .ويعتبر محور الوقاية من أهم المحاور ويتم عن طريق التوعية الاجتماعية

الجدول(12) يبين أعداد الأطفال مجهولي الوالدين المستلمين بالدور الإيوائية بولاية الخرطوم مقارنة في الأعوام(2004-2010)

العام	الإستلام	الكفالة	الدمج الأسري	الوقاية من الإنفصال	الأسر الطارئة	الوفيات من المركز	الوفيات من الأسر
2004	695	245	37	50	96	173	2
2005	651	296	58	65	362	149	-
2006	609	367	55	83	425	163	-
2007	589	220	43	52	444	266	21
2008	707	378	40	15	407	338	6
2009	800	396	68	29	286	402	15
حتى أبريل2010	221	91	24	3	289	290	6
المجموع	**4264**	**1993**	**325**	**297**	**2309**	**1681**	**50**

المصدر: وزارة الشؤون الاجتماعية ولاية الخرطوم – برنامج الرعاية الأسرية البديلة للأطفال

ان تفعيل سياسات الحماية الاجتماعية شرط اساسي لتوفير رعاية حقيقية داخل البيئة الاسرية والمجتمعية لكل الاطفال وحمايتهم من كافة اشكال العنف ، مما يتطلب مراجعة شاملة لنظم وآليات سياسات الحماية الاجتماعية للاسر والمجتمع على المستوى القاعدي

الفصل الخامس

تدابير الحماية الخاصة

بصدور قانون الطفل 2010 يمكن القول ان الاطار التشريعي لحماية الاطفال في السودان قد حقق تقدماً نوعياً كبيراً نحو تأسيس نظام قانوني يحمي الاطفال في مختلف الظروف والمواقع باعتباره عاملاً جوهرياً فى تأسيس نظام شامل لحماية الاطفال .

1.الاطفال في النزاعات المسلحة وتدابير الحماية والرعاية :

يقوم المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتنسيق في كافة الجهود المبذولة لحماية الاطفال في النزاعات المسلحة بالتعاون مع كافة الآليات الوطنية العاملة في هذا المجال ، وذلك من خلال آلية تضم مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج ، وحدة حقوق الطفل بوزارة الدفاع ، وحدة حماية الاسرة والطفل بالشرطة ، وزارة الخارجية وغيرهم من منظمات وطنية عاملة في المجال مثل منظمة تنمية الاطفال اليافعين ، حيث يتم التداول ووضع الحلول لكل القضايا ذات الشأن المشترك .

2.تجنيد الاطفال :

هنالك جهود بذلت للتصدي لتجنيد الاطفال واعادة تجنيد الاطفال تمثلت في :

- نصت قوانين ، الطفل - قانون القوات المسلحة – وقانون الشرطة على عدم تجنيد اي شخص اقل من 18 سنة وجرمت ذلك ونصت على عقوبات .
- تنظيم الحملة القومية لدعم ومناصرة حقوق الطفل نفذها المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع الشركاء ، حيث نفذت العديد من ورش العمل والندوات على المستوى القومي بالاضافة الى تصميم وتوزيع ملصقات نوعية وارشادية لدعم ومناصرة قضايا حماية الاطفال مع تخصيص مساحة واسعة لقضية تجنيد الاطفال .
- نفذت مفوضية شمال السودان انزع السلاح والتسريح واعادة الدمج 15 ورشة عمل لتوعية وتنوير القيادات العسكرية من القوات المسلحة الموقعة على اتفاقيات السلام ، نيفاشا ، اسمرا، ابوجا ، شارك فيها 480 ضابط بالاضافة الى 15 لقاءاً تنويرياً مع قيادات

المجتمع بقرى دارفور للتعريف بآثار التجنيد والعمل معاً للحد من التجنيد شارك فيها 1200 فرداً من هذه المجتمعات .

- نفذ المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع وحدة حقوق الطفل بوزارة الدفاع عدد من الدورات التدريبية للضباط ورتب اخرى بالقوات المسلحة حول حقوق وحماية الاطفال في النزاعات المسلحة والجدول(13) التالي يوضحج عدد الدورات التي نفذت في 2010 .

التاريخ	مكان الانعقاد	عدد المشاركين
اكتوبر 2010	مركز التدريب الموحد جبل اولياء	20
اكتوبر 2010	مركز التدريب الموحد جبل اولياء	40
نوفمبر 2010	الفرقة الثالثة مشاه شندي	30
نوفمبر 2010	الفرقة الثالثة مشاه شندي	40
ديسمبر 2010	سلاح المدفعية عطبرة	30
ديسمبر 2010	سلاح المدفعية عطبرة	40
فبراير 2011	معهد المشاه جبيت	117
فبراير 2011	معهد المشاه جبيت	40
اجمـــــــــــــــــــــالي المـــــــــــــــــتدربين		357

- بالاضافة الى ماورد اعلاه نظمت دورات تدريبية للقوات السودانية الشادية المشتركة لتأمين الحدود حول حقوق الطفل وحماية الاطفال عبر الحدود .
- تتبنى مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح مفاهيم اعادة الادماج الشامل والمبني على المجتمع والتي تم تنفيذها في كل مناطق الاطفال المسرحين في النيل الازرق ، القضارف ، كسلا ، بورتسودان ، والجنينة ، والتي تتكون من الدعم الاجتماعي والنفسي والتوعية والتعريف بأثر التجنيد في أوساط مجتمعات الاطفال .

والجدول(14) يوضح عدد الاطفال المسرحين في شمال السودان ومناطقهم.

معلومات متعلقة بالأطفال	الخرطوم	القضارف	كسلا	البحر الأحمر	النيل الأزرق	ج كردفان	ش دارفور	ج دارفور	غ دارفور	المجموع
عدد الأطفال المباشرين المسجلين في البرنامج	31	33	235	39	424	269	257	534	206	2028

ويوضح الشكل (15) الاطفال المسرحين المسجلين في شمال السودان حتى 2011

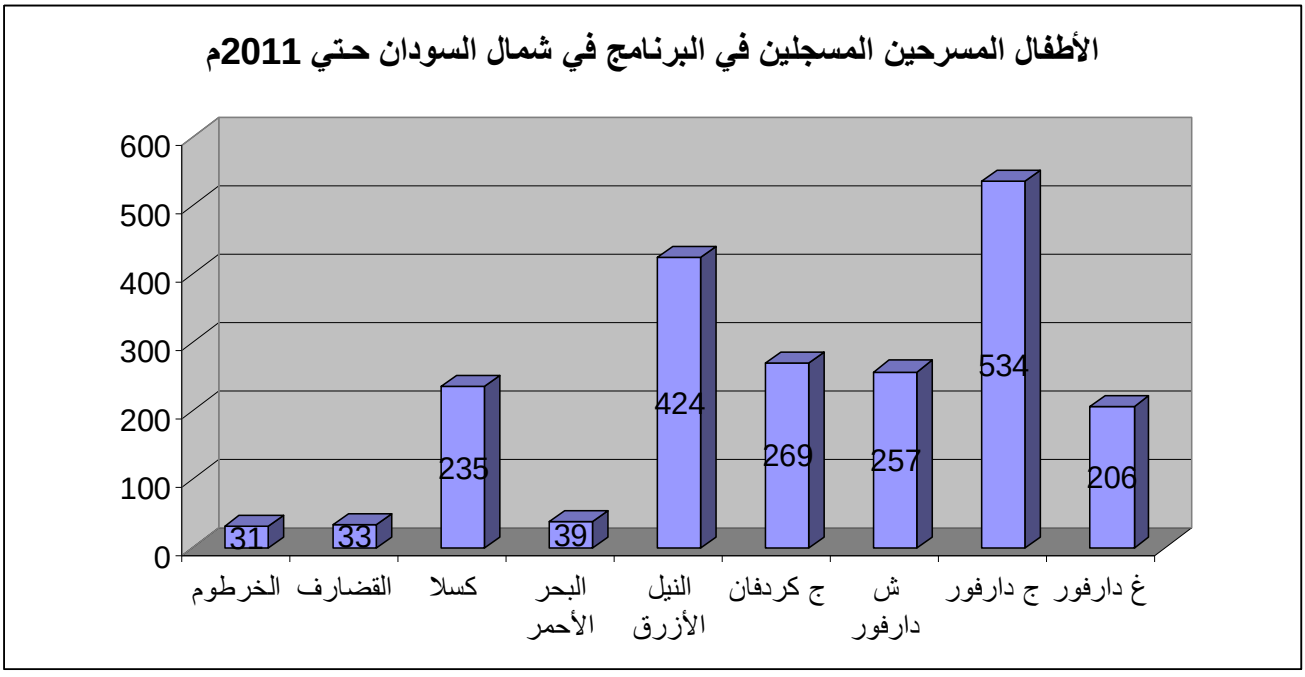

الجدول(15) يوضح عدد الاطفال الذين تم الحاقهم بالتعليم

المستوي التعليمي	كسلا	النيل الأزرق	البحر الأحمر	ج كردفان	ش دارفور	ج دارفور	غ دارفور	المجموع
أساس	84	42	41	190	48	373	96	405
ثانوي	6	0	0	5	0	75	32	43
منهج التعليم المكثف	78	0	0	215	0	0	0	293
جامعي	0	0	0	0	0	0	2	2

وقد استفاد 245 طفلاً من دورات التدريب الحرفي والتوظيف ، ومشاريع زيادة الدخل

والشكل(16) يوضح اعداد هؤلاء الاطفال .

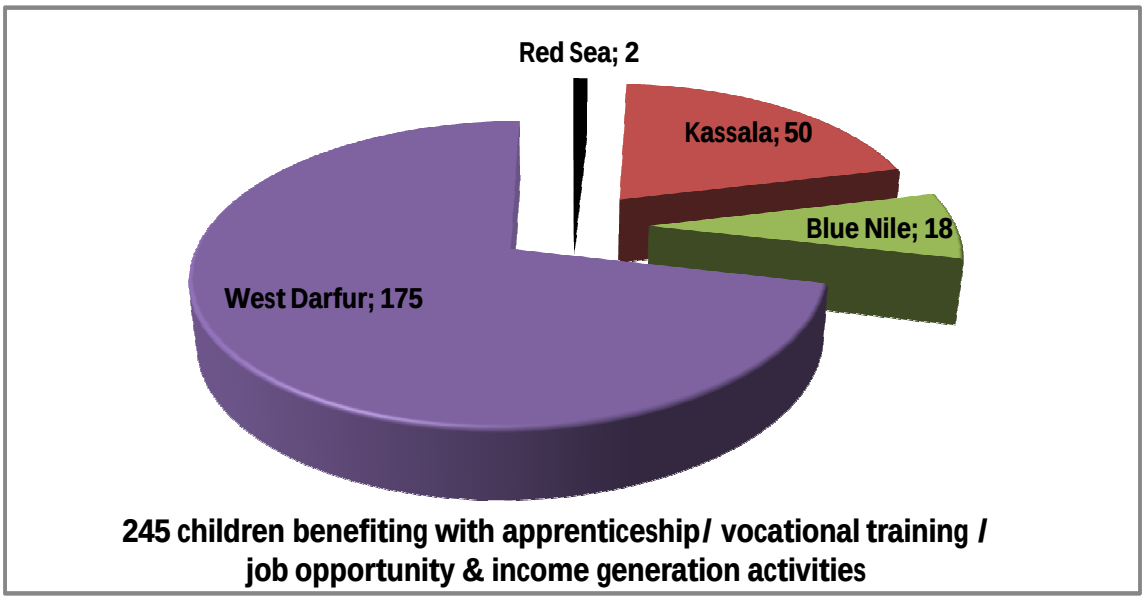

3.الاطفال اللاجئون :

تقوم معتمدية اللاجئين بتوفير الخدمات الاساسية من تعليم وصحة وغيرها وتنظيم حماية الفئات الضعيفة (النساء والاطفال) ، ورعاية الاطفال الايتام من اللاجئين ، حيث يتم تقديم رعاية للاطفال الايتام والامهات المصابات بالايدز واطفالهن بالمدن المتأثرة باللاجئين ، وتخصيص مأوى خاص بالاطفال غير المصطحبين بذويهم بمعسكر الاستقبال يراعى فيه العمر / النوع .

ويمنح اطفال اللاجئين بالمدن الوثائق الثبوتية والتسهيلات وفقاً لاحكام القوانين الوطنية ذات الصلة ، ويتم التعامل في مسألة تبني اطفال اللاجئين وفقاً للمعايير القانونية الوطنية والدولية ووفقاً للمعتقدات الخاصة باللاجئ وذلك باشراف ادارة الحماية القانونية التابعة لمعتمدية اللاجئين ونظيرتها المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للامم المتحدة .

وفي اطار اقتسام التبعات مع المجتمع الدولي مع الدول المضيفة للاجئين تم انشاء قرية للاطفال الايتام في (ابورخم) استوعبت الاطفال اللاجئين حسب جنسياتهم واعراقهم ومعتقداتهم ، وقد بلغ عدد التلاميذ بمدارس معسكرات اللاجدئين لمرحلة الاساس (7.563) تلميذ ، منهم (1.556) تلميذ سوداني حيث تقدم خدمات التعليم للاجئين والمواطنين بالقرى القريبة من المعسكرات .

4.الاطفال المنفصلين عن اسرهم والغير مصطحبين :

أسس المجلس القومي لرعاية الطفولة برنامج التتبع الاسري ولم الشمل FTR منذ العام 2007 وذلك بهدف لم شمل الاطفال غير المصطحبين والاطفال المنفصلين عن اسرهم ، ويضم البرنامج شركاء دوليين ووطنيين ، وتهدف استراتيجية البرنامج الى قيام نظام متكامل ومستمر لعملية لم الشمل للطفل مع اسرته ويعمل على تعزيز حقوق الطفل في ظل الرعاية الاسرية المستقرة .

وقد تبنى المجلس في اطار هذا البرنامج مبادرة لحماية الاطفال الجنوبيين العائدين والمنفصلين والغير مصطحبين اثناء رحلة العودة الى الجنوب ، حيث يقوم بالتنسيق في هذا الامر مع الجهات المختصة بحكومة جنوب السودان (وزارة النوع و الطفل والرعاية الاجتماعية)

وقد تمكن البرنامج من ارجاع ولم شمل 450 طفل في الفترة من يناير الى ابريل 2011 الى ولايات السودان المختلفة ، بينما بلغ عدد الاطفال المنفصلين حسب الاستمارات الموجودة حوالي 1000 طفل ، والعمل مازال مستمراً في هذا الشأن مع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال .

5.الإستغلال الإقتصادي وعمالة الأطفال :

حرمت القوانين السودانية مسألة الإستغلال الإقتصادي وعمالة الأطفال فقانون الطفل لسنة 2010 حظر عمل الأطفال لمن هم دون سن الرابعة عشر من الأطفال ويُستثنى عمل الأطفال في الرعي والأعمال الزراعية غير الخطرة أو الضارة بالصحة وكذلك قانون العمل لسنة 1997 وذلك وفقاً لما جاء في إتفاقيتي منظمة العمل الدولية 182،138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

وقد أُجريت مسوحات في السنوات الماضية عن عمالة الأطفال قام بها المجلس القومي لرعاية الطفوله بالتعاون مع وزارة العمل و جامعة الخرطوم بهدف التعرف على الظاهرة بولايتي كسلا والخرطوم وأسبابها ووضعت وزارة العمل قائمة بأسوأ أشكال عمالة الأطفال شملت 42 عملاً يحظر ممارسة الأطفال لها بإعتبارها تؤثر على الصحة والتعليم والنمو الإجتماعي والنفسي والبدني للأطفال.

كما تم توقيع بروتكول الشراكة بين المفوضية الاروبيية ومنظمة العمل الدولية وحكومة السودان بشأن عمل الأطفال في افريقيا والدول الكاريبية والباسفيكية وقد وقع عن حكومة السودان وزارة العمل والمجلس القومي لرعاية الطفولة و وزارة التعليم العام في اكتوبر 2008.

ويهدف البروتكول بشكل أساسي الى بناء شراكة لتطوير ودعم الجهود لمحاربة عمل الأطفال عن طريق دعم التعليم في كافة المجالات والتركيز على تعليم البنات وقد بدأت الخطوات الأولية لتنفيذ هذا البروتوكول في (يونيو 2010)، والامل معقود على انفاذه هذا العام 2011 .

وفي اطار الجهود التي بذلت منذ العام 2000 لمحاربة استغلال الاطفال ولستخدامهم خارج السودان ، تم تأسيس نظام يحكم سفر الأطفال بمزيد من الضوابط الصارمة لأي غرض خارج السودان إلا الحالات التي إستطاعت أن تدخل لدول الخليج عبر منافذ غير شرعية.

ولقد تم إغلاق ملف الأطفال الذين كان يتم تهريبهم للعمل في سباقات الإبل بدول الخليج وذلك بعد تنفيذ مشروع التصدي لهذه الظاهرة(المجلس القومي لرعاية الطفولة، وزارة الداخلية السودانية ،وزارة الداخلية الإماراتية، واليونسيف ، وقطر الخيرية) وذلك من خلال تنمية المناطق التي أتوا منها هؤلاء الأطفال وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والرعاية الإجتماعية وتنظيم حملات رفع الوعي والتوعية بخطورة هذا النوع من عمالة الأطفال.

من جهة أخرى وفي أبريل 2007 تمّ التوقيع على مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الداخلية بجمهورية السودان بشأن تكوين آلية لتعويض الأطفال من جمهورية السودان الذين سبق وأن شاركوا في سباقات الهجن بدولة الإمارات حيث نصّت المذكرة على تعويض الأطفال بما يعادل 1000 دولار أمريكي كحد أدنى والأطفال الذين تضرروا بدنياً يجوز حصولهم على تعويض مالي قد يصل إلى 5000 دولار أمريكي .

ويمكن القول بأنه قد تم تعويض كل الأطفال الذين شاركوا في هذه السباقات عبر الآلية التي تم تكوينها بهذا الشأن وبذلك يكون هذا الملف قد أغلق تماماً وذلك في أوائل هذا العام.

6.الحماية من الإساءة والتعذيب:

كفل الدستور القومي ودساتير الولايات الحق فى عدم التعرض للتعذيب واحتوى قانون الطفل 2010 على معالجات شاملة لمواجهة الإساءة ضد الأطفال وحمايتهم من العنف وذلك من خلال العديد من المواد ونصّ على عقوبات في حالة إرتكابها ضد الأطفال كما يوضح الجدول(16) :

المادة	العقوبة
45ــ يعد مرتكباً جريمة كل من : **(أ) يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو أعضاء أي طفل .** **(ب) يغتصب أي طفل .**	الإعدتم أو السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة مـــع الغرامة .
46ــ (1) يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال فى تجارة الرقيق بجميع أشكاله ولا يجوز إسترقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على أداء عمل قسراً . **(2) يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الإتجار أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله .**	السجن والغرامة ومصادرة الممتلكات التي تستخدم في إرتكاب الجريمة . السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة

تم إعداد الخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال في السودان والتي تتصدى للعنف من خلال ثلاثة أقسام رئيسية ؛ ***الأول*** يتعلق بالوسط الذي يمكن أن يتعرض فيه الأطفال لشكل من أشكال العنف أو أكثر ؛ ويشمل العنف في الشارع ، الأسرة ، المؤسسات العدلية ، مناطق النزاعات المسلحة ، أماكن العمل . أما ***القسم الثاني*** ؛ فقد خصص لثلاث قضايا هامة للعنف من حيث شكل ونوع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال ؛ وهي الأطفال مجهولي الوالدين ، ختان الإناث ، الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. أما ***القسم الثالث*** تناول دور الإعلام ، بإعتباره شريك أساسي يساهم في بناء ودعم ومساندة إنشاء نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أنواع وأشكال العنف المختلفة. وقد راعت الخطة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال من الإناث عند مـــعالجة ومنع العنف بأشكاله المختلفة .

تقوم وحدات حماية الاسرة والطفل بدور مشهود في حماية الاطفال، وهي تعمل وفق منطلقات علمية وإجراءات إدارية وقانونية وقد اسهمت بشكل مشهود في الحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال ودورها الكبير في المحافظة على سلامة الأطفال وقد استفادت من الجهود المجتمعية من خلال مفهوم الشرطة المجتمعية في حماية الأسرة والطفل من الإنتهاكات الجسدية والعاطفية والجنسية والإهمال ومعالجة آثارها النفسية والمجتمعية.

كما تقوم الوحدات بتوعية المواطنين وتبصيرهم بأهمية المحافظة على أبنائهم وذلك عن طريق تقديم المحاضرات والندوات والورش وكان لهذا البرنامج اثر كبير في تعريف الأسر بدورها نحو اطفالها .

إنشاء خط هاتفي لنجدة الأطفال عبر الرقم المجاني (9696)

بلغت أعداد ضحايا الجرائم من الأطفال والواقعة على النفس والجسم والتي تشمل الإساءة والإهمال أو الإستغلال الجنسي في العام 2009 كما يوضح الجدول(17):

الولاية	الجرائم الواقعة على النفس والجسم
الخرطوم	1414
الشمالية	98
نهر النيل	8
النيل الأبيض	92
النيل الأزرق	204
الجزيرة	3.71
سنار	210
القضارف	67
كسلا	112
البحر الأحمر	69
شمال كردفان	475
جنوب كردفان	242

الولاية	الجرائم الواقعة على النفس والجسم
شمال دارفور	84
جنوب دارفور	487
الجملـــــة	

المصدر: التقرير الجنائي السنوي 2009 – الإدارة العامة للمباحث

7.عدالة الاطفال :

لقد حدد قانون الطفل 2010 سن المسؤولية الجنائية باثني عشر عاماً في المادة (4) والمادة(5ل) بالإضافة إلى ذلك فقد حدد القانون في الفصل الحادي عشر تحت عنوان الأجهزة العدلية والقضائية المختصة آليات تختص بشأن الأطفال في تماس مع القانون وذلك من خلال المواد من 54 إلى 83 حيث نصت على إنشاء شرطة خاصة بالأطفال وحددت إختصاصاتها وأوجبت التحري مع الأطفال بحضور الولي أو الباحث الإجتماعي أو المحامي كما نصت على إنشاء مكاتب للخدمة الإجتماعية وأن القبض والحبس يجب أن يكون في حضور ولي الأمر بواسطة شرطة الأطفال وعدم حجز الطفل مع البالغين ولا تتعدى مدة الحبس سبعة أيام كما أوجبت إنشاء دور الإنتظار للأطفال ونيابات ومحاكم للأطفال وحددت إجراءات المحاكمة وخصوصيتها وكذلك حددت تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنوح أقل من12 سنة وتدابير الإصلاح للطفل الجانح ومراعاة سن الطفل عند فرض التدابير كما نصت على إنشاء دور للتربية ودور للشباب وأعطى القانون سلطة للمحكمة في إيقاف التدابير المتخذة في حالة صلاح الطفل ، كما نص القانون على رفع تقارير حول دور التربية كل ثلاث شهور.

كما نص القانون على خضوع الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الأطفال للإستئناف ، كما أوجب القانون عرض الطفل المجني عليه لدراسة حالته وتحديد المعالجة المناسبة وفقاً لتوجيه الجهة المختصة ، كما نص القانون على عدم توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال وإحترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة ، كما أعطى القانون الحق للمحكمة بمعالجة التهم الموجهة للطفل الجانح بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية

تحددها المحكمة دون اللجوء لمحاكمته أمامها ، كما نص القانون على سرية السجلات الخاصة بالطفل والغاء صحيفة السوابق بالنسبة للاطفال كما حدد دور المراقب الإجتماعي في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الإجتماعية وأكد القانون على حقوق الأطفال الضحايا والشهود.

ويعتبر قيام العديد من المحاكم المتخصصة للاطفال فى عدد من ولايات السودان وصدور توجيهات من السيد رئيس السلطة القضائية بانشاء محاكم متخصصة للاطفال فى عدد من الولايات وتعيين قضاه متخصصين لهذه المحاكم من أهم التدابير التي تم تنفيذها في هذا المجال بالإضافة إلى إنشاء العديد من النيابات المتخصصة للاطفال تقوم بالتحري مع الاطفال حتي لا يتم التحري مع الاطفال إلا بواسطة وكلاء نيابة متخصصين.

أهم الآليات الخاصة بشئون عدالة الأطفال هي وحدات حماية الاسرة والطفل والتى تضطلع بدور شرطة الاطفال بالاضافة إلى معالجة امر الاطفال الضحايا واعادة إدماجهم وقد زودت هذه الوحدات بكل معينات العمل اللازمة وتم تدريب العاملين فيها داخلياً وخارجياً بالتعاون مع منظمة اليونسيف .

كما شملت التدابير تدريب القضاة العاملين فى مجال عدالة الأطفال وتكوين دائرة متخصصة فى شئون الأطفال بالمحكمة القومية العليا لمراجعة الاحكام والاستئنافات الخاصة بالأطفال وتزويد المحاكم بالمنشورات القضائية والتوجيهات وفقاً لمعايير حماية الأطفال .

منذ تأسيس وحدات حماية الأسرة والطفل تقوم الوحدات بتقوية النُظم والهياكل من أجل الأطفال والنساء الذين هم في تماس مع القانون بطريقة شاملة في مختلف مراحل العدالة من خلال تقديم خدمات متخصصة للأطفال والنساء الناجين وضحايا الإساءة والشهود والجانحين مع التركيز على الإجراءات الصديقة للأطفال ويتم تقديم هذه الخدمات عبر الباحثين الإجتماعيين ووكلاء النيابة والعاملين في العون القانوني والقضاء والمختصين في الصحة والتأهيل الإجتماعي والنفسي .ويجري العمل حالياً في إستكمال النظام التشريعي و القضائي والإداري الشامل لعدالة الأطفال وإستكمال وقيام الآليات التي نص عليها قانون الطفل 2010 وذلك في إطار التطورالمضطرد للإطار التشريعي الذي يشهده السودان في مجال عدالة الأطفال بجوانبه المختلفة.

8.ختان الاناث:

للسودان تجارب طويلة المدى لرفع الوعي للتخلي عن عادة ختان الإناث حيث بُذلت الكثير من الجهود من قبل الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني وقد أثمرت خاصةً في المعرفة بمخاطر ختان الإناث الصحية والنفسية وتمّ التأثير على إتجاهات الرأي العام حول الضرر وعدم الفائدة من هذه العادة إلا أن التاثير على الممارسة نفسها ما زال يحتاج إلى تحول في المناهج والأساليب حتى لا تكون قرارات التخلي عن هذه العادة فردية بل جماعية ومتوافقة مع ما تعارف عليه المجتمع السوداني من مواثيق أخلاقية ومبادئ يلتزم بها أفراد المجتمع وهناك تجارب ناجحة لترك بعض العادات الإجتماعية الضارة بالإتفاق الجماعي .

ولقد استمرت ممارسة ختان الاناث بمعدلات عالية مما يستوجب تكثيف الجهود وقد أجمع الشركاء على أهمية وضع إستراتيجية قومية يعمل الجميع في إطارها لتحقيق الهدف الرئيسي بالقضاء على عادة ختان الإناث في السودان وبمراجعة التجارب الناجحة للقضاء على ممارسات مشابهة في البلاد المجاورة وقد ثبتت إمكانية التحول الإجتماعي الإيجابي لتسريع التخلي عن هذه العادة خلال جيل .

وبصدور الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث خلال جيل 2008-2018 بالتعاون والتنسيق مع المجلس القومي للتخطيط الاستراتيجي والشركاء من المؤسسات الحكومية استطاع المجلس ان يقوم بنشاطات في هذا المجال وفقاً لهذه الاستراتيجية.

وقد صدرت في هذا المجال عدد من القرارات :

- قرار المجلس الطبي الذي نص على:

...(لايسمح للأطباء ممارسة أي عمل يضر بالإنسان أو فيه شبه ضرر ويشمل ذلك ختان الاناث بكل صوره).

- قرار المجلس الوطني رقم 29 تاريخ 2007/6/20م حيث جاء فيه :

(سن التشريعات اللازمه التى تمنع ختان الإناث وضرورة مكافحة كل العادات مع استنفار كل الجهات ذات العلاقة لدعم هذة الجهود).

- أجاز الإجتماع الثالث للمجلس القومي لرعاية الطفولة في 2007/9/6 ضمن القرارات التي تمخضت عن الاجتماع قراراً يقضي بمناهضة ختان الإناث وفقاً للإستراتيجية .

بالإضافة إلى ذلك فقد صدرت عدة قوانين في عدد من الولايات تمنع وتجرم ممارسة ختان الإناث والجهود مستمرة لإصدار قانون يمنع ممارسة هذه العادة

9.الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون:

إن الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون يمثل قضية هامة ، حيث يتم التصدي لها بحلول مباشرة من إدارة سجن النساء والتي تقدم الخدمات للأمهات ولأطفالهن ، ويدعم ذلك عدد من المنظمات الطوعية التي تُنفذ برامج دعم وتقديم الخدمات بصورة أساسية لهؤلاء الأطفال ، وقد صدرت قرارات سياسية بإطلاق سراح السجينات اللائي يصحبن أطفالهن في السجون ومنع إعتقال المرأة الحامل أو المرضع في قضايا مدنية لمدة عامين وتاجيل الحكم في القضايا الجنائية حتى تضع الأم حملها وتُرضع طفلها .

ان الاسرة هي البيئة المثلى لحماية الطفل وهذا يحتم بالضرورة تقوية قدراتها ومهاراتها لرعاية وحماية اطفالها ، وذلك بنشر الوعي بقضايا الحماية وربط ذلك بالخدمات المجتمعية واشراك المجتمعات في كل الاجراءات المتعلقة بحماية الاطفال ، كما انه من الضروري تدعيم الجهود المبذولة لاعادة تأهيل ودمج الاطفال ضحايا العنف من خلال نظام متكامل وشامل يضم كافة الآليات العاملة في مجال حماية الطفولة

قام باعداد هذا التقرير فريق عمل من المجلس القومي لرعاية الطفولة ، الامانة العامة يتكون من :

- حسين محمد فرح
- حسام الدين اسماعيل
- كاميليا عمر
- شيماء عبد الرحمن